الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): العمري عزوز

تحت عنوان:

الجرائم الواقعة على الشيك

لجنة المناقشة:

د. عجـــابي إليـــاس	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. نورالدين بن حميدوش	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا
د. مقـروف محمـــد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر

قال تعالى : " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي

و أن اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

سورة النمل الآية 19

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله و الشكر لله تعالى أولا و آخرا على إعانته لنا في إتمام هذه

المذكرة

كما أخص بالشكر الجزيل أستاذي الفاضل الدكتور : بن حميدوش

نورالدين الذي أشرف على هذه المذكرة بنصائحه القيمة وانتقاداته

البناءة وخصص لنا من وقته الثمين

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صادقة

و أخص بالذكر أخي قويدري سعد

إهـــــداء

إلـــى والـدي الكريمين أطـال الله في عمـــرهما

إلى زوجتـي و ولَدَاي محمد الأمين و المعتصم بـالله

حفظهم الله و صـانـهم

إلـى إخوانـي و أخـواتـي حفظهـــم الله و رعـاهم

عـــــزوز

إن التطور الذي طرأ على النشاط التجاري و الاقتصادي في المعاملات التجارية التي تقوم بين الأفراد أو بين التجار أو الشركات، أدى بالعرف التجاري إلى إيجاد وسائل بديلة تقوم مقام النقود للوفاء بالالتزامات المالية و المتمثلة في الأوراق التجارية، حيث يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا في التعاملات المالية على عكس باقي الأوراق الأخرى، وذلك عائد لأهميته الكبيرة في تسهيل هذه المعاملات، كما تعد مدينة البندقية السباقة إلى تداوله نظرا للطابع المصرفي الذي كانت تعتمده المعاملات التجارية في القرن الثاني عشر .

و ظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام 1938 وهو بذلك أقدم قانون ينظم قاعدة التعامل بالشيك، ثم صدر قانون 1865 بفرنسا الذي جاء لأول مرة منظما لأحكام الشيك .

و كان استخدام الشيك في بداية ظهوره قاصرا على التجار فقط، إلا أن التطور الذي شهدته التعاملات التجارية و المصرفية في أواخر القرن التاسع عشرة و بداية القرن العشرين أدى إلى انتشار استعماله بين مختلف طبقات المجتمع .

و في الحادي عشر من شهر مارس عام 1931 انعقد مؤتمر جنيف الدولي لتوحيد قواعد و قوانين التعامل بالشيك، و التي أصبحت مرجعا لأحكام الشيك في معظم دول العالم و منها الدول العربية.

والجزائر على غرار دول العالم بادر المشرع الجزائري إلى وضع قواعد وتنظيمات تحكم التعامل بالشيك وقد تم ذكرها في قانونين (قانون العقوبات والقانون التجاري) وذلك راجع إلى اختلاف صفة الأفراد المتعاملين بالشيك .

إلا أن تطور الحياة الاقتصادية و التعاملات التجارية وسع نطاق التعامل بالشيك ذلك للأهمية التي يكتسيها من تسهيل حمل الأموال، وباعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأشخاص إلى إساءة استعماله بسوء نية بغية الاستيلاء على أموال الغير عن طريق الاحتيال والنصب، واستعمال الشيك على هذا النحو يؤدي إلى انعدام الثقة لدى الأشخاص المتعاملين به، و تجعله غير قادر على أداء الوظيفة الاقتصادية التي وجد من اجلها، وما ينتج عنه من تبعات تمس اقتصاد الدولة .

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بالثقة الموضوعة في الشيك عن طريق تنظيم قانون يكون بمثابة الحماية القانونية والمصرفية للمتعامل بالشيك وتجريم مثل هذه الأفعال مع تحديد كل أنواع الجرائم الواقعة على الشيك مع الجزاء والعقوبة التي تردع كل من يريد القيام بمثل هذه الجرائم .

والقانون الجزائري كغيره من القوانين مر بتعديلات في مجال الشيك بسبب التطورات الحاصلة في التعاملات التجارية و الاقتصادية، فكان أول تقنين في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 18 يونيو 1966 حيث أورد في القسم الثاني الجرائم الواقعة على الشيك تحت عنوان النصب وإصدار شيك دون رصيد و وضع لها العقوبة لردعه ،أما القانون التجاري الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 فقد وضع آليات للاحتياط و لمكافحة و تقليص النطاق الواسع من انتشار الجرائم الواقعة على الشيك، و تدعيما لهذه الآليات ومواكبة للتغيرات الحاصلة، كان بالضرورة على المشرع تعديل القانون التجاري المتضمن في الأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم، أين ركز على الجانب العقابي فيما يخص الوقاية من إصدار شيكات خلال اعتماده على سياسة وقائية بهدف إعادة الثقة في التعامل بالشيك، وقد اعتمدتها العديد من البنوك في أنظمتها الداخلية مثل نظام 08-01 الصادر عن بنك

الجزائروالمتعلق بإصدار شيكات دون مقابل وفاء، والتي تأخذ شكل الإجراءات الإدارية قبل اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية .

ولقد ارتأينا إلى دراسة هذا الموضوع نظرا لكون الشيك من أكثر وسائل الدفع التي تثير الكثير من الإشكالات في الحياة العملية، كما حاولنا البحث في هذا الموضوع و الإلمام به و لو بشكل بسيط، معتمدين على إشكالية رئيسية تتمثل في : **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع أسس لحماية الشيك من الناحية الجزائية ؟**

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور أساسا في:

- ما المقصود بالشيك و ما هي شروطه بشكل عام ؟
- ما هي جرائم الشيك في القانون الجزائري و ما هي أركانها ؟
- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لردع هذه الجرائم ؟

ونهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع إلى التعرف على الشيك كورقة تجارية وعلى البيانات الواجب توافرها في الشيك حتى يعتد به وحتى يكون محل الحماية القانونية، وكذا نهدف من هذه الدراسة توضيح صور جرائم الشيك وآليات مكافحتها وكذا خصوصية إجراءات المتابعة و الجزاء في هذا النوع من الجرائم.

ونظرا لطبيعة التساؤلات المطروحة فقد وجب علينا للإجابة عنها إتباع المنهج التحليلي باعتباره من أكثر المناهج استعمالا في مجال العلوم القانونية، وهذا لتحليل المواد القانونية التي تناولت الشيك سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات .

كما أن هناك دراسات سابقة تطرقت إلى جانب من جوانب هذا الموضوع حيث قدم " لخضر زرارة " أطروحته لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي،

جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2014/2013 و التي أدرجت تحت عنوان "جرائم الشيك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري) "، والتي تناول فيها فصل تمهيدي درس فيه ماهية الشيك، الباب الأول ماهية جريمة الشيك فتطرق للتطور التشريعي لجريمة إصدار شيك دون رصيد وكذا أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد، أما الباب الثاني تطرق من خلاله لدراسة محل جريمة إصدار شيك دون رصيد وكذا إجراءات المتابعة فيها وكذا الشق العقابي لها.

و رغم كثرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة و التحليل، إلا أنها اقتصرت على جرائم إصدار شيك دون رصيد وجرائم تزوير الشيك دون التطرق لباقي الصور كقبول أو تظهير شيك دون رصيد أو قبول شيك كضمان وتظهيره،أو جريمة قبول شيك مزور واستعماله وان كان قد تم التطرق لهم من قبل البعض ولكن بشكل بسيط .

وقد تحددت دراستي للموضوع على النحو الآتي:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك.**
- **الفصل الثاني:الإجراءات والجزاءات في جرائم الشيك.**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك

اكتسبت الشيكات أهمية كبيرة في هذا الوقت بسبب الدور الهام الذي تؤديه في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات اليومية فالشيك يعتبر أداة وفاء بالالتزامات المالية ويؤدي الدور الذي تؤديه النقود في الحياة الاقتصادية فهو يقوم مقامها كأداة وفاء في المعاملات وإذا كان الأصل أن يتم الوفاء بالالتزامات عن طريق دفع مبلغ من النقود باعتبارها أداة التعامل قانوناً وعرفاً فإن اعتبارات هامّة تحول دون إمكان ذلك.

وبما أن الشيك يعتبر بديلا عن النقود فقد أصبح محلا للإجرام فمنها ما يرتبط بمحل الشيك وهو النقود ومنها ما يمس بحقيقة الشيك كورقة تجارية لذا فقد أضفى عليه المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة تضمن تطور المعاملات المالية بين الأفراد، وتمكن الشيك من أداء وظيفته الحقيقية المتمثلة في أنه أداة وفاء يحل محل النقود، وهو ما سنتناوله من خلال هذين المبحثين :

- **المبحث الأول: ماهية الشيك .**
- **المبحث الثاني: جرائم الشيك.**

المبحث الأول: ماهية الشيك

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية الأكثر شيوعا في الحياة المصرفية، وتقتضي منا دراسة الشيك كورقة تجارية التطرق أولا لبيان مفهومه، ثم التطرق لدراسة الشروط الواجب توافرها لإنشاء الشيك كورقة تجارية، وهو ما سنبينه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشيك

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية التي نظم المشرع الجزائري أحكامه في القانون التجاري بموجب نصوص المواد، 472- 543 وسنتطرق خلال هذا المطلب لتعريف الشيك وبيان طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الشيك

لتعريف الشيك لابد من التوقف ابتداء عند بيان مقصودة أو مدلوله ثم أطرافه

أولا: مدلول الشيك

نجد أن معظم التشريعات الجزائية لم تتطرق لتعريف الشيك واكتفت بذكر أحكامه وشروطه وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يتطرق لتعريف الشيك حيث ترك تعريفه للفقه.

وبالرغم من اختلاف التعريفات الفقهية حول وضع تعريف موحد للشيك باعتباره ورقة تجارية إلا أنها تصب في مجرى واحد، فذهب البعض إلى تعريفه "بأنه صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد أو الحامل". [1]

كما أن هناك من يعرفه "بأنه مكتوب محرر من قبل شخص صاحب الحساب قي بنك(ساحب)يعطي أمرا بموجبه للبنك (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين للمستفيد".

---

[1] – أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، د ط، (الأردن:دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008،) ص16.

فالمشرع الجزائري لم يعرف الشيك ولكن باستقراء نصوص المواد القانونية من 472 إلى 543 قانون تجاري يمكن تعريفه على أنه "محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص آخر يسمى المسحوب عليه، وهو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه". [1]

ومن خلال التعريفات السابقة يستخلص أن الشيك كسند تجاري له ثلاثة أطراف، وهو ما سنتعرف عليه الآن.

-ثانيا: أطراف الشيك

الشيك كورقة تجارية مالية تتشكل من ثلاث أطراف وهم:

-الساحب:

هو الشخص الذي ينشئ ويصدر الشيك للبنك، ليقوم هذا الأخير بدفع المبلغ الذي تم تدوينه فيه إلى المستفيد، ويعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيرا عن رضاه والتزامه بالشيك المصدر، فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك ويرجع عليه به في حال عدم الوفاء به. [2]

-المسحوب عليه :

ويكون المسحوب عليه دوما مؤسسة مالية مؤسسة مالية "البنك" الذي يصدر إليه الساحب أمر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد بناء على العلاقة التي بينهما ويكون فيها المسحوب عليه مدينا للساحب. [3]

-المستفيد:

هو الشخص الذي حرر الشيك من أجله، وهو صاحب الحق الذي كتب الشيك للوفاء بحقه.

---

[1] – بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات الطبعة الأولى (الجزائر: دار الكتاب الحديث ،2010)، ص 298.

[2] – عيسى محمود العواوده، أحكاما الشيك*دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون(رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، منشورة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، جامعة القدس بفلسطين، كلية الدراسات العليا،2013، ص 48.

[3] – عيسى محمود العواوده ،المرجع نفسه،ص48.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك

يعتبر الشيك عملا قانونيا مجردا يتضمن سببه في ذاته، لهذا لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة عن إصداره أو في أي واقعة أيا كانت مادية أو قانونية مستقلة عنه، ويترتب على هذا وجوب البحث عن شروط صحته في ذاته وعدم جواز البحث عنها في خارجه، فإذا شاب العلاقة بين أطرافها سببا للبطلان فلا ينعكس ذلك السبب على صحة الشيك، فهو يبقى صحيحا على الرغم من ذلك، وطبيعة عمل الشيك تختلف بحسب اختلاف طبيعة الالتزام الناشئ، فإذا استعمل الشيك للوفاء بالتزام ناشئ عن عمل تجاري سواء قام بتحريره تاجر أو غير التاجر فيعتبر عمله تجاري، أما إذا كان الالتزام المتعلق بالشيك ناشئ عن عمل مدني أي تم إصداره للوفاء بالتزام مدني أو دين فإنه يعتبر عملا مدنيا. [1]

وبعد التعرف على المقصود بالشيك وطبيعة عمله، نتساءل عن شروط إنشائه؟ وهذا ما سندرسه خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شروط إنشاء الشيك

وحتى يعتد بالشيك كورقة تجارية وجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، إذ يجب أن يكون هذا المحرر كافيا بذاته لتحديد ما يثبته من حقوق للمستفيد والتزامات على المدين وعليه فان الشيك يجب أن يتضمن بيانات معينة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية تتمثل في الكتابة وبعض البيانات الواجب توافرها وهو ما نصت عليه المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، كما نصت المادة 437 من نفس القانون على الآثار المترتبة في حالة خلو الشيك من أحد هذه البيانات.

[1] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 365.

أولا: الكتابة

يجب أن يكون الشيك مكتوبا شأنه شأن باقي الأوراق التجارية، أي يجب أن تترجم إرادة الساحب في شكل معين بالكتابة على ورقة، وسواء كانت الكتابة بخط اليد أوالحاسب الآلي أوغيره،كما يجب أن يحرر الشيك على النموذج الذي أعده البنك المسحوب عليه. [1]

ثانيا: البيانات الإلزامية في الشيك

-لقد نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الإلزامية في الشيك وهي كما يلي:

1- **كلمة شيك:** مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب به من أجل تمييز هذه الورقة عن سند السحب المستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه،[2] وإذا خلا السند من كلمة شيك لم يكن بمثابة شيك وهو ما نصت عليه المادة 278 قانون تجاري الجزائري.

2- **أمر غير معلق على شرط** :بدفع مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام كما ينبغي أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب إلى البنك للوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد، دون أن يتوقف الدفع على شرط، ويرد هذا الأمر إلى كلمة "ادفعوا "أو أية كلمة لها نفس المعنى.[3]

3- **اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع:** ويقصد به اسم البنك الموجه له الأمر بدفع قيمة الشيك كما يشترط أن تكون مسحوبة على البنك، فإذا كانت مسحوبة على غير البنك لا تعتبر شيكات، [4]

---

[1] – عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، الطبعة الأولى ،مصر، دار النشر،2008، ص48.

[2] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى،الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007، الجزء الثاني، ص.318.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص309.

[4] – عبد الفتاح سليمان، المرجع نفسه، ص 27.

4- **مكان الوفاء:** يقصد به عنوان مقر فرع البنك المسحوب عليه والذي سيقوم بالوفاء بقيمة الشيك، ويجب أن يكون اسم البنك معينا تعيينا نافيا للجهالة، والعلة في ذلك التسهيل على المستفيد للحصول على قيمة الشيك، وذلك بالتوجه للمكان المذكور في الشيك بجانب المسحوب عليه، كما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة مكانيا.[1]

5- **تاريخ إصدار الشيكات:** ويكون التاريخ محدد باليوم الشهر والسنة، وتتجلى أهمية تاريخ إصدار الشيكات من نواح عدة إذ بموجبه يمكن التحقق من أهلية الساحب عن إصداره للشيك، كما يتم حساب مدة التقادم من تاريخ الإصدار، كما أن تاريخ إصدار الشيك تتوقف عليه قيام جريمة إصدار شيك دون رصيد إذ من خلال هذا التاريخ يتبين إن كان الساحب يملك رصيدا يفي الشيك عند إنشائه، كما أن تاريخ الشيك له أهمية في تحديد المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها على المسحوب عليه من أجل تحصيل قيمته، إذ يعتبر الشيك واجب الدفع من خلال هذا التاريخ،[2] والشيك يحتوي على تاريخ الإنشاء فقط.

6- مكان إصدار الشيكات:

وجب ذكر بيانا عن مكان إصدار الشيك، وتبدو أهمية بيان مكان إنشاء الشيك في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، كما أن مكان إنشاء الشيك ضروري لحساب المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها للوفاء به،[3] وهو ما نصت عليه المادة 118 قانون التجاري الجزائري على أن الشيك الصادر في الجزائر و قابل للدفع فيها ضمن عشرين يوما، أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها يجب تقديمه في مدة ثلاثين يوما إذا كان صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر المتوسط، أما الشيك الصادر من غير هذه البلدان فهو قابل للوفاء في مدة سبعين يوما.

---

[1] – عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 47.

[2] – محمد سعيد نمور، ،المرجع السابق،ص313.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع نفسه،ص.313

7-توقيع من أصدر الشيك:يجب أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب [1]حتى يتأكد أنه صدر منه، وبالتالي خلو الشيك من التوقيع يجعله غير مؤهل للتعامل به. [2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية هي الشروط التي يشترطها المشرع لإنشاء أي التزام، وهي لا تختلف عن تلك الشروط التي تتطلبها السندات بصفة عامة، وفي الأصل يمثل الشيك علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب والمستفيد والثانية بين الساحب والمسحوب عليه، وقد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك، وهذه العلاقات جميعاً شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية والرضا المحل والسبب وانتفاء هذه الشروط أو بعضها قد يترتب عليه بطلان الالتزام الناشئ عنها ويقتضينا الحال التعرض لتلك الشروط كما يلي:

أولا:الرضا

ونقصد بها توافر إرادة مصدر الشيك، بمعنى اتجاه إرادته إلى الالتزام بموجب الشيك للوفاء بالمبلغ الوارد فيه،[3] وهذه الإرادة يجب ألا تكون معيبة بغش أو إكراه أو تدليس ويترجم الرضا في شكل توقيع الساحب على الشيك أما إن كان التوقيع مزور فالشيك باطل لانعدام إرادة الساحب ويتحمل المصرف الضرر الناشئ عن التزوير في حالة عدم إثبات إهمال الساحب. [4]

---

[1] – مبروك حسين،القانون التجاري الجزائري ،النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر،2008، ص 41.

[2] – بن داوود ا إبراهيم، مرجع سابق، ص 307.

[3] – عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 23.

[4] – عبد القادر العطير،الوسيط في شرح القانون التجاري ،الأوراق التجارية-دراسة مقارنة، الأردن، دارالثقافة للنشر والتوزيع،1998، الجزء الثاني، ص 467.

ثانيا: الأهلية

ينص القانون المدني في المادة 40 على أن الشخص البالغ سن الرشد وهو التاسعة عشر سنة كاملة يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء وأهلية الوجوب، ولدى فقهاء القانون هي صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات، ومناط هذه الأهلية هو الوجود، فمتى وجد الشخص طبيعيا كان أم حكميا قامت أهلية وجوبه، [1]

ويقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، ومناط هذه الأهلية هو التمييز والإدراك ،فالصبي غير المميز يتمتع بأهلية الوجوب إلا أن أهلية الأداء معدومة لديه، فالشخص المتمتع بأهلية الأداء فإنه في ذات الوقت يتمتع بأهلية الوجوب والعكس غير صحيح،[2] ولا يكون الشخص كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز، وأحكام الأهلية تمس النظام العام في الصميم لأن لها تأثير بالغ في حياة الشخص القانونية والاجتماعية،[3] لذا نص القانون المدني في المادة 21 منه على أنه لا يجوز لأحد التنازل عن أهليته، والشيك لا يعد عملا تجاريا بحسب شكله وهو ما نصت عليه المادة 3 من القانون التجاري الجزائري التي ذكرت الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر"يعد عملا تجاريا.

ثالثا: السبب

يشترط القانون أن يكون لكل التزام سبب، ونقصد بسبب الالتزام هنا العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد والتي من أجلها تم تحرير الشيك، فقد تكون العلاقة دائنية مثلا

---

[1] – عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر،،شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، ص–ص، 109–110

[2] – محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات،الجزائر، دار الكتاب الحديث،2003،ص 38.

[3] – محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 164.

علاقة بيع، فالساحب مدينا. بالثمن في حق البائع، وسبب التزام الساحب هو رغبته في الوفاء بالالتزام السابق الذي تحمله قبل المستفيد بمقتضى عقد البيع.

رابعا: المحل

إن محل الالتزام بالشيك يكون دوما نقودا، و يجب أن يكون هذا المبلغ النقدي محددا تحديدا كافيا ومعينا، فإن كان محل الشيك شيء آخر غير النقود كأن يكون بضاعة فالشيك يعتبر باطلا، كما لا يجوز أن يكون محل الشيك أكثر من مبلغ واحد أي أن يكون مخيرا بين أمرين ومثالها: ادفعوا 1000 أو 1500 دينار، فهنا يعتبر محل الشيك باطلا.[1]

المبحث الثاني: جرائم الشيك .

يقوم الشيك كأداة وفاء مقام النقود، ولزيادة المعاملات التجارية زادت أهميته ومن ثم تدخل المشرع الجنائي الجزائري بنص المادة 374 قانون العقوبات و537 قانون تجاري للعقاب على كل من يعبث به وهذا حماية للائتمان العام وحقوق المتعاملين به، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث :

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالرصيد:

لقد عرفت معظم التشريعات العربية الرصيد بأنه مبلغ من النقود لدى البنك موضوع رهن تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني فيما بينهما، ووضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو ما يخول هذا الأخير حق إصدار أمر للمسحوب عليه لصالح المستفيد، ويترتب على إصدار شيك وتسليمه للمستفيد نقل ملكية الرصيد في حدود مبلغ الشيك إلى المستفيد، كما يترتب على تظهيره نقل ملكية الرصيد إلى المظهر إليه[2]وتعتبر جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم الحديثة في غالبية القوانين العربية بشكل عام، و قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الثاني من

---

[1] – أيمن حسين العريمي، مرجع سابق، ص 53.

[2] – بن داوود ابراهيم، مرجع سابق، ص 310.

الفصل الثالث تحت عنوان النصب وإصدار شيك دون رصيد، وكذا تم النص عليها في القانون التجاري، وتندرج ضمن الجرائم المرتبطة بالرصيد ثلاث أنواع من الجرائم وهي إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول شيك دون رصيد وتظهيره، وأخيرا جريمة قبول أو تسليم شيك كضمان وتظهيره، وسنتطرق لدراسة كل جريمة على حدى.

الفرع الأول: جريمة إصدار شيك دون رصيد

نصت المادة 374 قانون العقوبات/ف1 على أنه «يعاقب...كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه. "وهو ما نصت عليه المادة 537 ق ت /ف4.

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد على عنصرين هما: إصدار الشيك وعدم وجود الرصيد، وسوف نوجز هذا النشاط المجرم كما يلي :

1- إصدار الشيك: وفعل إصدار الشيك له عنصرين وهما:

- إنشاء الشيك هو تحرير الشيك وكتابته، وذلك بملء فراغاته من البيانات. [1]

- طرح الشيك للتداول ويقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل الساحب ودخوله في حيازة المستفيد، وذلك عن طريق تسليمه ونقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي. [2]

وتتم الجريمة بمجرد إصدار الشيك فهو بداية النشاط الإجرامي، إذ به يتم طرحه للتداول، وهذا يعني أن الجريمة لا تقوم بأي فعل سابق أو لاحق عن فعل الإعطاء، كما أنها لا تقوم بمجرد تحرير الشيك وإنشائه والتوقيع عليه، وإنما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها. كما لا يشترط أن يتم تسليم الشيك للمستفيد بل قد يسلم لوكيله فيعد الشيك مطروحا للتداول، وإذا قام الساحب بتسليم الشيك لوكيله للاحتفاظ به لمدة

---

[1] – محمد سعيد نمور ،مرجع سابق ،ص 290

[2] – بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص334.

معينة فهنا حيازة ناقصة وبالتالي لا تقوم الجريمة في حال عدم وجود الرصيد، لأن الوكيل لا يعتبر من الغير كما أن حيازته تعتبر امتداد لحيازة الساحب، ولكن الجريمة تقوم بإرسال الشيك للمستفيد عن طريق البريد، ولكن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة يتعلق بالزمن الكافي حتى يعتبر الشيك مطروحا للتداول وبالتالي قيام الجريمة، فهل يلزم تسلم المستفيد للشيك، أم يكفي إخراج الشيك من حيازة الساحب وإيداعه لدى البريد؟ وللإجابة عن هذا التساؤل اختلف الفقه حول ذلك وانقسم إلى:

* **الرأي الأول:** عدم تحقق الجريمة إذا لم يتسلم المستفيد الخطاب، لأنه بالرجوع لأحكام القانون المدني فإن الرسالة بمحتواها تبقى ملكا للمرسل إن لم يتسلمها المرسل إليه، كما أن مصلحة البريد تجيز للمرسل سحب ما أرسله قبل وصوله للمرسل إليه[1]

* **الرأي الثاني:** يقر هذا الاتجاه أن الجريمة تقوم بمجرد إخراج الشيك من حيازة الساحب وتسليمه للمستفيد أو إرساله إليه، وذلك استنادا إلى أن الإصدار يتحقق بتسليم الشيك للغير أو بأي إجراء بإمكانه أن يؤدي للتخلي عنه دون إمكانية إرجاعه كالتسليم عن طريق البريد. [2]

وينبغي لقيام فعل الإصدار أن يتم إعطاء الشيك وتسليمه للمستفيد بفعل إرادي من قبل الساحب الذي تتجه إرادته للتخلي عن الحيازة الكاملة للشيك، ويشترط أن يكون التسليم نهائيا ولا رجعة فيه فلا يدخل ضمن هذا التسليم النهائي التسليم على سبيل الوديعة. [3]

الآثار المترتبة لانتقال ملكية الرصيد للحامل مما لاشك فيه أن الاعتراف للحامل بحق الملكية على الرصيد لدى البنك بمجرد إصدار الشيك لفائدته، يعد من أهم أوجه الحماية التي تقرر لهذا الحامل والحاملين الآخرين، وبالتالي تدعيم مصداقية الشيك في كونه أداة للوفاء تحل محل النقود، وطبقا لهذا الحق يمكن للمستفيد اللجوء للبنك للوفاء بقيمة الشيك دون أي

---

[1] – كامل السعيد، مرجع سابق ،ص 290.

[2] – كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 290.

[3] – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 327-328.

أشكال، وبهذا ينحل الدين الصرفي بمجرد الوفاء وينحل كل من الساحب والمسحوب عليه من الدين الصرفي. [1]

- ثانيا: عدم وجود الرصيد

ويأخذ عدم وجود الرصيد الكاف ثلاث أشكال منصوص عليها في 1/374 ق ع ج وهذا ما سنبينه في هذا الجزء، ويجدر الإشارة هنا إلى أنه لا محل للجريمة ولا للعقوبة إذا كان الساحب هو المستفيد من الشيك وانعدم المقابل، وسنوجز هذه الصور فيما يلي :

1. عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف:

يشترط في المقابل أن يكون موجودا حين الإصدار و قابلا للصرف، ومساوي القيمة الشيك على الأقل[2]، وعليه بتفحص هذه الشروط يتبين لنا أن الجريمة تقوم في حالة الإخلال به.

أ- **الانعدام الكلي للرصيد وقت إصدار الشيك** : يستوجب المشرع وجود مقابل الوفاء سابق عن الإصدار لأن المستفيد قد يتقدم مباشرة للبنك بعد حصوله على الشيك لاستيفاء قيمته،[3] فالجريمة تكون قائمة شرعا في حالة عدم كفاية الرصيد وقت إصدار الشيك حتى

وإن ملء الرصيد بعد فعل الإصدار، والعبرة من ذلك خشية تماطل الساحب في إيصال الوفاء أو تعجل المستفيد للبنك، وكذا حماية للساحب والحامل نفسه. [4]

ب -الانعدام الجزئي للرصيد : وقد سبق بيان شروط الوفاء أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك، وعليه فالرصيد المنتقص يعد في حكم المنعدم كليا، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري تحديد مقدار النقص، فإذا كـــان نسبة النقص 01% ليست كنسبة 50%

---

[1] – محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 133.

[2] – كامل السعيد ،مرجع سابق، ص 294.

[3] – بن داوود إبراهيم، مرجع سابق ،ص 337.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، دارهومة للنشر والتوزيع، 2013)، الجزء الأول،ص 367.

من مبلغ الشيك، والمحاكم تستند إلى قيمة النقص من أجل تبرئة المتهم أو إدانته. [1]

ج – وجود رصيد كاف غير قابل للدفع : وتقوم الجريمة أيضا في حالة وجود رصيد كاف للوفاء، وهذا بسبب عدم قدرة صاحبه على التصرف فيه بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط هنا القيام الجريمة علم الساحب وإلا انتفت مسؤوليته. [2]

كما ذهبت المحكمة العليا إلى اعتبار الحساب المغلق في حكم انعدام الرصيد وهذا في القرار الصادر عن قسم الجنح والمخالفات في 2012/12/31(ملف رقم 824276).[3]

ولكن الإشكال الثائر هنا هو في حالة وجود الرصيد وقت الإصدار وعدم وجوده وقت السحب؟ وهو ما سنراه من خلال ما يلي.

2– سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك : فالجريمة هنا تقوم على عنصرين: فعل إصدار الشيك للمستفيد وفعل سحب الرصيد أو الاسترداد، وتختلف هذه الجريمة عن ما سبقها أن الرصيد كان قائم وقت إصدار الشيك ثم تم سحب الرصيد بعد الإصدار، وعلة العقاب على هذا الفعل هو إضفاء الحماية على الحامل وعلى الشيك وحتى يكون محل الثقة، لأن سحب الرصيد بعد إصدار الشيك فيه إهدار للثقة التي يحملها الشيك، لأنه أداة تحل محل النقود. [4]

3– أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك :

السلوك المجرم في هذه الصورة هو إصدار الساحب للبنك أمر بعدم صرف الشيك الذي أصدره دون مبرر قانوني، ويفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون للساحب رصيد

---

[1] – بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 337 –338.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 367.

[3] – أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه، ص 367.

[4] – محمد سعيد نمور ،مرجع سابق، ص 334

كاف للوفاء، والعلة من تجريم هذا السلوك هو حماية الشيكات في التداول و قبولها في المعاملات المالية بين الناس باعتبارها نقود [1]

جواز إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك، الأصل أنه لا يمكن للساحب توجيه أمر للبنك بعدم صرف الشيك الصادر من قبله ،كما لا يمكنه التمسك بأية حجة ولو كانت مشروعة ببطلان أو فسخ العلاقة المرتبطة بالمستفيد والتي من أجلها صدر الشيك[2] غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بموجب نص المادة 503ق ت ج "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"، وباستقراء نص المادة نجد إباحة الأمر بعدم الدفع للبنك في حالتين :

في حالة ضياع الشيك: ويدخل في حكم ضياع الشيك سرقته أو الحصول عليه رغما عن إرادته بالعنف أو التهديد، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حالة سرقة الشيك على الساحب أمر البنك بعدم الدفع ولكن عليه تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد للإدعاء والمتمثل أساسا في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة. [3]

في حالة إفلاس حامل الشيك: تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب معارضة المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك. [4]

ثالثا: محل الجريمة: محل الجريمة هنا الشيك وقد سبق التطرق لتعريفه.

– **مسألة الشروع** :وبالرجوع لنص المادة 31 ق ع ج نجد أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص خاص في القانون، وباعتبار أن جريمة إصدار الشيك دون رصيد من قبيل الجنح وهذا ما يتبين من نص المادة 374 قع، فإنه لا يعاقب على الشروع في

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 368 .

[2] – بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 338.

[3] – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 338.

[4] – محمد سعيد نمور، مرجع نفسه، ص 339 .

جرائم إصدار شيك دون رصيد و هذا لعدم وجود نص خاص يجرم المحاولة في هذه الجريمة ،وهذا احتراما للقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص.

-**مسألة الاشتراك** : ولقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة و المتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها، و مثالها من يقوم بمساعدة الساحب على تحرير الأمر بعدم الدفع للبنك دون مبرر قانوني و يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهو ما تبينه المادة 44 ق ع ج.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة الشيك هي جريمة عمدية في كل صورها شأنها شأن جرائم الأموال ،إذ لا عقاب عليها إن تمت عن خطأ،أو عن إهمال لأن هذا الأخير ليس من الخطورة بما يقتضي التجريم عنه، و متى ثبت أن تصرف المتهم جاء عن خطأ[1] أو إهمال انتفت مسائلته الجنائية عن جرائم تداول الشيكات، وعليه فقد اعتبرت معظم التشريعات جرائم تداول الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي وعاقبت عليه بهذه الصفة [2]، وبالرجوع لنص المادة 374 ق ع ج "...كل من أصدر بسوء نية ..." نجد أن لفظ سوء النية أثار جدلا كبيرا حول طبيعة القصد الجنائي الواجب تحققه لقيام الجريمة، فهل وجب توفر القصد الخاص ؟ أم أنه يكفي القصد العام؟ وسنتعرض لدراسة تفسير سوء النية على مستوى الفقه والقضاء.

---

[1] – عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ،2009)، ص 178.

[2] – محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال – دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، (الأردن : دار وائل للنشر و التوزيع ،2010)، ص 332.

1- موقف الفقه من تفسير عبارة سوء النية في جريمة إصدار الشيك:

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تفسير عبارة "سوء النية فذهب البعض إلى القول بأنه لابد من توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، بحيث يترجم ذلك من خلال اتجاه إرادة مصدر الشيك في التدليس والرغبة في الإضرار بالمستفيد إضافة لعنصري العلم والإرادة، وعليه فالمشرع يعتد بنية خاصة لقيام هذه الجريمة، ولكن هذا الموقف المتشدد قد أدى لإفلات مجرمي الشيك دون رصيد من طائلة الجزاء لأنه كان يتعذر إثبات سوء النية .

في حين ذهب رأي آخر إلى الاكتفاء بتوفر القصد العام، والمتمثل في العلم والإرادة [1]

2- موقف القضاء الجزائري من تفسير عبارة سوء النية:

جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ومعنى ذلك علم الساحب لحظة سحب الشيك بعدم توفر الرصيد أو عدم كفايته[2] أي اتجاه نية الساحب إلى عدم الوفاء بقيمة الشيك فبالرغم من علمه بأنه أصدر شيكا للغير يذهب و يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه ،أو يقوم بتوجيه أمر للمسحوب عليه بعدم إيفاء مقابل الشيك[3]، لذا فجريمة إصدار شيك دون رصيد يتحقق بتوجيه إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية مع العلم بحقيقتها أي بعناصرها الواقعية.

فالقضاء الجزائري يقوم على افتراض سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كاف، وتبريره في ذلك وجوب تحقق كل شخص من وجود الرصيد وقت إصداره[4]، وهذا ما يبينه قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/26 ملف رقم 219390" أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في م 374 ق ع هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف[5] "..كما أن سوء النية في جريمة إصدار

---

[1] – محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 332-333.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 369.

[3] – ابراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص 339-340 .

[4] – أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 370.

[5] – المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، ص 74.

شيك دون رصيد تقوم بمجرد عدم توفر رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عن مدة تقديم الشيك للوفاء لأن ملكية الوفاء تنتقل للمستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد،[1] وعليه فقد استقر الفقه والقضاء على نفي القصد الخاص بحيث لا يعتد إلا بالقصد العام وهو ما يتفق مع طبيعة الجريمة، ومن ثمة تقع على السلطات العامة إثبات هذا القصد بعنصريه العلم والإرادة.

الفرع الثاني: قبول شيك دون رصيد أو تظهيره

هذه الصورة منصوص عليها في نص المادة 2/374 من قانون العقوبات الجزائري فالمشرع الجزائري لم يجرم فقط جريمة إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا كل من قبل أو ظهر شيكا بدون رصيد مع علمه بذلك، لأن هذه الصورة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار ولعل علة تجريم هذه الأفعال هو حماية الشيكات كأداة وفاء تجري مجرى النقود، النوع من الجرائم يقوم بها المستفيد، وسنوجز دراسة هذه الصورة كما يلي:

أولا : قبول شيك دون رصيد

تنص المادة 374 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس...كل من قبل...شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

وباستقراء نص المادة 374–ف2 ق ع ج يتبين أن الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن الشرعي وقد سبق بيانه، إضافة للركن المادي والمعنوي وهو ما سنوجزه كما يلي:

1– الركن المادي

والركن المادي يتكون من عنصري:

أ–إصدار شيك دون رصيد:

فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 370.

رصيد وقد سبق تفصيله، فإصدار الشيك دون رصيد يقصد به إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره وعرضه للتداول أي طرحه وتسليمه للمستفيد أو الحامل.[1]

ب-قبول شيك دون رصيد:

والسلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول واستلام المستفيد للشيك، ودخوله في حيازته دخولا[2] حقيقيا ومن ثم فإن التسليم المقصود به هو التسليم القانوني وهو المعول عليه في هذه الجريمة، لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلا، فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة، ولقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له رصيد أقل من قيمة الشيك كأداة وفاء لا لدفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستفيد، وذلك لأن المستفيد في هذه الحالة على علم من أن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلكَ قبِله، لذا فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه وهذه الصورة غالبا ما يكون دافعها هو إرادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط يستعملها اتجاه الساحب ولو بعد فترة، أو ليضمن بها إمكانية المطالبة بحقوقه متى تعسف الساحب كما قد يكون الدافع إلى ذلك إغراء الساحب للحصول على شيء ولو دون ثمن فوري مما يدفعه لتحرير الشيك بالرغم من عدم وجود رصيد وهذا يعد استغلالا من المستفيد للساحب لأن لولا إحساسه بأن له مصلحة في هذا التعامل ما قبل ذلك .[3]

ج-محل الجريمة: شيك دون رصيد وقد سبق التطرق لدراسته.

-مسألة الشروع: وكما سبق التطرق لها باعتبار أن جريمة قبول شيك دون رصيد من قبيل الجنح وهذا بالرجوع لنص المادة 374/ فـ2 ق ع ج فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك وهو ما تضمنته نص المادة 30 ق ع ج.

---

(1) – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 366.

(2) – محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 108.

(3) – محمد محده، مرجع نفسه، ص108.

-**مسألة الاشتراك:** كما سبق دراستها فإنه يعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

2- الركن المعنوي

تعتبر جريمة قبول شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه لقيام الجريمة.

أ-**القصد الجنائي العام:** ويتمثل في العلم والإرادة، العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين وهو النتيجة الإجرامية.[1]

والقصد العام هنا يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك مع علمه أن هذا السلوك مجرم قانونا.

ب-**القصد الجنائي الخاص:** الأصل أن يكتفي القانون لقيام المسؤولية الجنائية القصد العام، إلا أنه هناك بعض الجرائم تتطلب القصد الخاص، ويقصد به اتجاه إرادة لجاني لتحقيق غاية معينة وهذه الغاية تخرج عن عناصر الركن المادي للجريمة[2] والقصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل في رغبة المستفيد في استغلال هذا الشيك وسيلة ضغط ضد الساحب.

ثانيا : تظهير شيك دون رصيد

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 374/ف2 ق ع ج "يعاقب ...كل من.. ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. وباستقراء نص المادة

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، القاهرة، دار النهضة العربية ،2009، ص 252-275.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص277.

يتبين أن هذه الصورة تقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي إضافة للنص الشرعي الذي سبق بيانه.

1-الركن المادي:

إن جريمة تظهير شيك دون رصيد لا يمكن تصور قيامها إلا بتحقق فعل تسليم شيك دون رصيد وقبول هذا الشيك، وعليه فالركن المادي لهذه الصورة يتكون من ثلاث عناصر:

أ-**إصدار شيك دون رصيد وتسليمه** : فلا يمكن تصور قيام جريمة تظهير شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقد سبق تفصيله.

ب-قبول شيك دون رصيد: فلا يمكن تصور تظهير الشيك دون رصيد إلا بقبول هذا الشيك لأن فعل التظهير يتم من قبل المستفيد، وفعل القبول هنا هو السلوك المجرم في جريمة إصدار شيك دون رصيد كما قد سبق بيانه.

ج-تظهير شيك دون رصيد: وهو السلوك المجرم في هذه الصورة، لأن العنصرين السابقين (إصدار شيك دون رصيد وقبوله) يشكلان نشاطا مجرما لجرائم مستقلة.

ويقصد بفعل التظهير تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد جديد، كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني،[1] ويتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد الثاني.[2]

-**الفرق بين تظهير الشيك وسحب الشيك:**يعتبر السحب أو الإصدار سلوك إيجابي يتم من قبل محرر الشيك، ويتم بموجبه طرحه للتداول لأول مرة في مواجهة المستفيد، ناقلا بذلك حيازة الشيك للمستفيد.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص373.

[2] – كامل السعيد، مرجع سابق، ص291.

أما تظهير الشيك سلوك صادر من المستفيد محولا به حقه في الشيك لمستفيد جديد.[1]

1-1-أنواع التظهير: يتم تحويل ملكية الشيك من مستفيد لآخر بعدة طرق، فيما تتمثل هذه الصور؟

-**التظهير التام:** ويقصد به التنازل عن الحق الثابت في الورقة لشخص آخر، وقد جرى العرف على اعتبار أن التوقيع على ظهر الشيك هو تظهير ناقل للملكية وهو عرف لازم التطبيق ما لم يتبين عكس ذلك.[2]

-**التظهير التأميني:** الغاية من التظهير التأميني رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه وهو في حكم التظهير التام من حيث دفع الدين قبل الحامل، والعبارة الدالة على أن التظهير تأميني اشتمال الورقة على عبارة "القيمة ضمان أو القيمة رهن أو أي بيان يفيد التأمين" ولكن حسب هذا التعريف فإنه لا يصلح أن يكون محله الشيك لأن الشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان.

-**التظهير التوكيلي** : ويقصد به أن المظهر كوكيل المظهر إليه في استيفاء الورقة التجارية، وما يميزه عن غيره من التظهيرات اشتماله على عبارة "القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو أي بيان آخر يفيد هذا المعنى. [3]

د-محل الجريمة: شيك دون رصيد وقد سبق التطرق لدراسته.

2- الركن المعنوي

إن المشرع الجزائري يتطلب في هذه الصورة توفر القصد الجنائي العام ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة.

---

[1] – كامل السعيد، مرجع سابق، ص291.

[2] – كامل السعيد، المرجع نفسه، ص292-293.

[3] – كامل السعيد، المرجع نفسه، ص294.

- **القصد الجنائي العام:** يتمثل في العلم والإرادة كما سبق بيانها العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين وهو النتيجة الإجرامية.[1]

وعليه فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد ومع ذلك تتجه إرادته لتظهير هذا الشيك ويشترط أن يكون العلم بعدم وجود رصيد معاصر لفعل التظهير والا انتفت الجريمة.[2]

كما أن المشرع لم يكتفي بتجريم شيك دون رصيد وقبوله بل ذهب أبعد من ذلك وجرم الشيك الموقع كضمان لأن ذلك فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء، وهو ما سنبينه خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث: إصدار أو قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان

أشارت المادة 3/374 ق ع ج على هذه الصورة، ويقصد بالشيك على سبيل الضمان هو عدم صرفه حالا بل تأجيل صرفه إلى وقت لاحق وهذا يخالف طبيعة عمل الشيك كأداة وفاء.

فإذا كان القانون يعاقب على إصدار الشيك دون رصيد بمختلف صوره فهو يعاقب أيضا على تسليم الشيك كضمان أو قبوله أوتظهيره، ومن مثيل الشيك على ضمان هو تسليم شيك موقع على بياض، فهذا الأخير هو الوجه الحقيقي للشيك على سبيل الضمان وسنتطرق في هذا الفرع لدراسة ثلاث مظاهر لهذه الصورة.

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 252-275.

[2] – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 344 .

أولا: إصدار شيك على سبيل الضمان

وهذه الصورة تقوم على ركنين المادي والمعنوي وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

1- الركن المادي

أ-**النشاط المجرم:** فعل الإصدار ويقصد عرض الشيك للتداول والتخلي عن حيازته ونقل ملكيته للمستفيد.[1]

ب-محل الجريمة: الشيك كضمان أي الموقع على بياض وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأنه تسليم شيك على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حال تقديم الشيك للوفاء وتبين أنه دون رصيد ومثالها أن يسلم الساحب للمستفيد وهو التاجر شيكا دون تدوين قيمته وعلى أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد تسلمه لكامل البضاعة.[2]

-**مسألة الشروع:** لا يعاقب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح .

-**مسألة الاشتراك:** وقد سبق التطرق لها، يعاقب لبريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

2- الركن المعنوي

باعتبار أن جرائم الشيك من الجرائم العمدية والتي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي فإن هذه الصورة تشترط لقيامها توفر القصد العام والمتمثل في العلم والإرادة، أي علم الساحب أنه يقوم بتسليم شيك على سبيل الضمان وأن هذا الفعل مخالف لطبيعة الشيك وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لإصدار مثل هذا الشيك.

---

[1] – كامل السعيد، مرجع سابق، ص290.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص373.

ثانيا: قبول شيك على سبيل الضمان

وهذه الصورة كباقي الجرائم تقوم على ركنين المادي والمعنوي وهو ما سنبينه:

1- الركن المادي

أ-**إصدار شيك كضمان** : وهي الجريمة الأصلية التي لولا قيامها لا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك كضمان.

ب-قبول الشيك كضمان: وهو السلوك المجرم في هذه الصورة، ويعتبر قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة، وعليه تعتبر المحكمة العليا تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان.

ج-محل الجريمة: الشيك على بياض.

-**مسألة الشروع:**لا يعاقب على جنحة الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح.

-**مسألة الاشتراك:** وقد سبق التطرق لها، يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

2-الركن المعنوي

ويقصد به القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والارادة، أي علم المستفيد بأن الشيك على سبيل الضمان وأن هذا فعل مجرم وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول مثل هذا الشيك عن وعي واد ارك بالآثار الناجمة عن هذا التصرف.

ثالثا: تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان

وهذه الصورة هي الأخرى تقوم على ركنين المادي والمعنوي

1- الركن المادي

أ-**تظهير شيك سلم وقبل كضمان:** وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ويقصد به تحويل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى المستفيد الآخر، والمشرع الجزائري لم يبين

نوع التظهير الواجب توفره لقيام الجريمة كما أن المظهر له يمكن أن يكون شريكا في الجريمة إذا كان عالما بأن الشيك سلم له كضمان.[1]

ب-محل الجريمة: الشيك على سبيل الضمان

- **مسألة الشروع:** لا يعاقب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة.
- **مسألة الاشتراك:** وقد سبق التطرق لها، يعاقب لبريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

2-الركن المعنوي

باعتبار أن جرائم الشيك جرائم قصدية تقوم على توفر عنصر القصد، فإن جريمة تظهير شيك سلم أو قبل كضمان تقوم على توفر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة .

[1] -أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، ورقلة 2011، ص154.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك

تعد جرائم التزوير من أخطر الجرائم لأنها تمس بالثقة العامة، ويقصد بهذا النوع من الجرائم تلك التي تنصب على تغيير حقيقة المحرر وقد نص المشرع على تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية بشكل عام في نصوص المواد 219-220 ق ع ج، ونظرا لخطورة فعل التزوير على الشيكات فقد خص المشرع الجزائري له نصا خاصا في نص المادة 375 ق ع.

وسنتطرق خلال هذا المطلب لدراسة نوعين من الجرائم وهي جريمة تزوير الشيك وجريمة استعمال الشيك المزور باعتبارها مرتبطة بها.

الفرع الأول: جريمة تقليد وتزوير الشيك

إن جريمة تزوير الشيك ماهي إلا جريمة التزوير في سائر الأوراق التجارية، فتقتضي لقيامه توافر الركن المادي وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وبطبيعة الحال توافر الركن الشرعي المتمثل في:

المادة 219 ق ع "... كل من ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك.."

المادة 375 ق ع "يعاقب ...كل من زور شيكا.

أولا: الركن المادي

والركن المادي لهذه الصورة له مظهرين:

1- التقليد: ويعنى به إنشاء كتابة شبيهة بأخرى أي أن يكون الخط المقلد هو نفسه الخط الأصلي[1] ويقصد به هنا اصطناع شيك شبيه بالشيك القانوني، ويقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون شبه كبير بين الشيك الحقيقي والشيك المقلد، ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.[2]

2- التزوير: تتمثل جريمة التزوير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والتي يترتب عليها ضرر وعليه فالتزوير يمكن تقسيمه إلى أربع عناصر: محل التزوير تغيير الحقيقة، طرق التزوير، وقيام الضرر.

أ- **محل التزوير:** لكي تقوم جريمة التزوير يجب أن ينصب تغيير الحقيقة على محرر مكتوب، وهذا ما تبينه نصوص المواد 214-229 ق ع ج، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة تم بقول، والمحرر محل التزوير يجب أن يكون له شكل ومصدر ومضمون معين،[3] وعليه فمحل الجريمة هنا هو الشيك.

ب- **تغيير الحقيقة:** وهو النشاط المجرم في جريمة التزوير، يقصد به وضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء من حيث تاريخه أو بتقليد إمضاء صاحبه أو بتغيير اسم المستفيد أو تغيير قيمة الشيك،[4] لا تزوير حيث لا تغيير في الحقيقة، وعليه لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أنه قام بتدوين غير الحقيقة، وبالتالي فلا تعتبر تغييرا أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف

---

[1] – محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النجم للنشر والتوزيع،2000، ص-ص 115-117.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 375.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 240.

[4] – عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2007، ص- ص69،71.

منه طالما أنه لا يؤدي لتغيير حقيقة المحرر، كما لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وانما يكفي بأقل قدر من التغيير سواء انصب على مضمون المحرر وبياناته أو على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها،[1] ومن أمثلة التزوير تزوير توقيع الساحب تغيير المبلغ المدون في الشيك، تغيير اسم المستفيد الحقيقي.

جـ – **طرق التزوير**: كما سبق القول فإنه لا تقوم جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة، بل يجب أن تتم تغيير الحقيقة وفقا للطرق المنصوص عليها قانونا، فلا يعتبر بالتالي تزويرا أي تغيير للحقيقة بغير الوسائل المذكورة وقد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير في المادة 216 المستحدثة من قانون العقوبات، وحصرها في أربع طرق:

- إما بتقليد الكتابة أو تزييف التوقيع.
- واما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- واما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحرارت لتلقيها أو لإثباتها.
- واما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

والعلة من تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر، تحديد الحالات التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا، إذ لو أطلقت الوسائل دون تحديد أو تعريف، لاعتبر كل كذب في محرر تزويرا ومثل هذا الأمر لا يتفق مع الغاية الاجتماعية من تحريم الكذب في المحررات وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه عند الحكم بالإدانة يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوسيلة المستعملة في التزوير، أي يجب أن يتضمن الحكم العنصر المادي المتمثل في

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 242.

مباشرة تزوير الشيك وتزييفه بطريق تقليد الإمضاء أو بإضافة شيء أو بالتغيير، والا كان الحكم عرضة للنقض لقصور أسبابه.[1]

أما عن طرق إثبات التزوير فيمكن القول إن إثبات التزوير يكون بجميع طرق الإثبات الجزائية.

هناك نوعين من التزوير: التزوير المادي والتزوير المعنوي:

أ-**التزوير المادي:** هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين، ويتم هذا التزوير بزيادة أو حذف أو تعديل أو اصطناع محرر لا وجود له في الأصل،[2] وهذا الأخير قلة ما نجده في الواقع على أساس أنه لا يمكن اصطناع شيك جديد باعتبار أن الشيك يحمل رقم تسلسلي في دفتر الشيكات والبنك على علم بتلك الأرقام سواء تم دفعها للبنك أو لم يتم ذلك، وهذا إن يعني شيء فإنما يعني أن القائم بالتزوير على علم بهذه الأرقام وعلى علم كذلك بالأرقام التي دخلت للمسحوب عليه والتي لم تزل.

ب-**التزوير المعنوي:** هو كل تغيير للحقيقة ومعناه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره ومن أمثلته اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي.[3]

د-عنصر الضرر: وهو النتيجة وهو عنصر أساسي لقيام جريمة التزوير، فبانتفائه تنتفي الجريمة ولو توفرت كل أركان التزوير، ويقصد بالضرر هنا الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، كما لا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين ولا

---

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص71.

[2] – نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص62.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص –ص 375-376.

أن يبلغ درجة معينة من الجسامة، ويرجع تقدير وجود الضرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

مسألة الشروع: بالرجوع لنص المادة 219 ق ع ج " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 488 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب....."وعليه فإن الشروع في جريمة التزوير يعاقب عليه بموجب هذا النص باعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية.

مسألة الاشتراك: لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم تزوير الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها، ومثالها من يقوم بمساعدة الغير على تزوير توقيع الساحب. ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة .

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جرائم التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي لقيامها، وعليه لا يمكن تصور قيام جريمة التزوير عن طريق الخطأ أو الإهمال، ولقيام هذه الجريمة وجب توفر القصد العام إضافة للقصد الخاص والمتمثل في النية الاجرامية من وراء ارتكاب الركن المادي.

1-القصد العام: ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، وهو الذي يتوفر حينما يكتفي المشرع بمجرد قيام العلم لدى الفاعل بما يؤدي إليه فعله من نتائج وأنه راغب فيها وعناصر القصد العام[2]:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 243.

[2] – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك،د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 191.

أ- **العلم** : ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون.

ب-**الإرادة:** فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين.[1]

ومضمون القصد العام في جريمة تزوير الشيك علم الفاعل بأنه يقوم بتغيير حقيقة الشيك بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والتي سبق التطرق لها وأن فعله هذا يرتب آثار قانونية، ومثالها علم المزور بأنه بتقليد الإمضاء يؤدي ذلك لإمكانية سحب الأموال لصالحه وذلك دون علم الساحب، واتجاه إرادته الحرة والسليمة إلى الإتيان بتزوير الشيك مع اتجاه إرادة المزور لإحداث الضرر بصاحب الشيك والمستفيد منه وتحقيق منفعة لصالحه.

2- "القصد الخاص : ولا يكون إلا حينما يعتد المشرع بنية أخرى تخرج عن القصد العام وهذه النية يشترط وجودها لقيام الجريمة وبانتفائها تنتفي الجريمة، وتتمثل هذه النية في نية استعمال المحرر[2] ، فلا يسأل الشخص الذي قام بتقليد الإمضاء لإظهار براعته حتى ولو تحصل الغير على هذا المحرر واستعمله وباعتبار التزوير من الجرائم الوقتية يلزم إثبات سوء النية وقت ارتكاب السلوك المجرم.[3]

وقد خصص المشرع الجزائري لهذه النية الخاصة وهي استعمال المحرر المزور في حال ترجمت على الواقع وتجسدت بأفعال مادية نصا خاصا واعتبرها جريمة مستقلة، وقد يكون الجاني في هذه الأخيرة مستقلا عن الشخص المزور لذا فالمشرع تنبأ وجرم السلوك المؤدي لهذا الاستعمال ألا وهو قبول الشيك المزور وهو ما سنبينه خلال الفرع الموالي.

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص- ص252، 270.

[2] – حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص-ص192.191.

[3] – محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص- ص 142-143.

الفرع الثاني: قبول شيك مزور و استعماله

إن جريمة قبول شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير كالجريمة الأم، وقد تم النص عليها في المادة 375/ ف2 ق ع ج " كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك." كما تم النص عليه أيضا بموجب نص المادة 221 ق ع ج "...يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك.."، ويستشف من قبول شيك مزور نية استعمال هذا الشيك، فجريمة قبول شيك مزور هي الوجه الآخر لجريمة استعمال شيك مزور، وهذه الجريمة كسائر الجرائم وجب لقيامها توفر الركن المادي وكذا المعنوي، وسنعرج عليه فيما يلي.

أولا: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لجريمة قبول شيك مزور واستعماله من النشاط المجرم ومحل الجريمة، كما سنتطرق لدراسة مسألة الشروع.

1- فعل تزوير الشيك

فعل تزوير الشيك وقد يكون ذلك في الاسم أو المبلغ المالي أو بتقليد التوقيع أو إنتاجه مزورا[1] ولقيام جريمة قبول شيك مزور وجب قيام جريمة أصلية وهي تزوير الشيك، أي بانتفاء هذه الأخيرة تنتفي بالتبعية الجريمة محل الدراسة جريمة قبول شيك مزور.

2- قبول الشيك المزور

قبول الشيك المزور وهو السلوك المجرم والمنصوص عليه في المادة 375/ف2 ق ع ج والمتمثل في قبول استلام شيك مزور مع العلم بأن الشيك مزور ومع ذلك يتم تسلمه وقبوله ومن هذا المفهوم فإنه لا يمكن تصور تحقق جريمة قبول شيك مزور واستلامه من الشخص القائم بفعل التزوير، لأن هذه الجريمة تستوجب وجود فاعلين، فاعل قام بفعل التزوير وفاعل آخر قام بقبول الشيك المزور.

---

[1] – بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم العام، د ط، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2004، ص 226.

فالشخص القائم باستلام شيك مزور يتابع بجريمة قبول شيك مزور وهي جريمة مستقلة عن فعل التزوير في حد ذاته، ويتابع الفاعل الذي سلم الشيك المزور بجريمة التزوير فالمشرع فصل بين تزوير الشيك وقبول الشيك المزور وهما جريمتان متمايزتان من حيث الفعل المجرم كما أنهما غير مستقلتان فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك مزور دون حدوث جريمة التزوير، ولكن العكس صحيح.

3- استعمال الشيك المزور

استعمال المحرر المزور وهو السلوك المنصوص عليه في المادة 221 ق ع ج وباعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية فهذا ينطبق على استعمال الشيك المزور وتعتبر جريمة استعمال الشيك المزور امتداد لجريمة قبول شيك مزور، لأن قبول شيك مزور قد يؤدي بالضرورة لاستعماله، فلا يمكن تصور قبول شيك مزور دون استعماله.

أ- **فعل الاستعمال:** ويقصد به استخدام المحرر المزور فيما أعد له، فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا، فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من أن يحصل تمسك بالورقة المزورة، فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها أو الاحتجاج بها لا يفيد معنى الاستعمال إلا إذا أبدى الشخص رغبة في التمسك بالورقة بعد تقديمها أو تمسك بها غيره فإن ذلك يعني استعمالها، فالجريمة ليست إذن تقديم الورقة ولكن في الاحتجاج بها أو الاستناد إليها.[1]

وقد فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها ويترتب على الفصل بين فعل التزوير وفعل استعمال المحرر المزور الشيك المزور، أن مرتكب التزوير يعاقب على فعله ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من قام باستعمال الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو تم فعل التزوير من قبل شخص آخر.[2]

---

[1] – مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، التوقيع على قانون العقوبات، المجلد الثالث، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، دس، ص 158.

[2] – مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 158.

ب- عنصر الضرر: ويشترط لقيام جريمة استعمال المحرر المزور قيام عنصر الضرر مثلما يشترطه في التزوير.[1]

4- محل الجريمة : وهو الشيك المزور ويعنى به تحريف أحد بيانات الشيك أو تغييرها فقد يقع التحريف على مبلغ الشيك أو على ميعاد الاستحقاق أو تاريخ الإنشاء أو توقيع الساحب [2] وقد يكون التزوير بإنشاء محرر جديد[3] .

--مسألة الشروع:

باعتبار أن جريمة قبول شيك مزور واستعماله من قبيل الجنح فتشترط وجود نص خاص يجرم ويعاقب على الشروع وهذا ما تبينه المادة 31 ق ع ج، وعليه سنوجز الدراسة على نوعين من الجرائم وهي كالآتي:

أ-**جريمة قبول واستلام شيك مزور**: وهذه الجريمة لا يعاقب على الشروع فيها، وتبرير ذلك عدم وجود نص واستحالة تصور الشروع في فعل القبول فهذا الأخير إما فعل تام أو لا يوجد.

ب- **جريمة استعمال الشيك المزور**: هذه الجريمة يعاقب على الشروع فيها بموجب نص المادة 221 ق ع ج ".. يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك ... ".

6- مسألة الاشتراك:

لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم قبول الشيك المزور واستعماله ما ينافي إمكان الاشتراك فيها.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 243.

[2] – عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص ص495-496.

[3] – نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 62.

ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهذا ما تبينه نص المادة 44 ق ع ج.

وهذه الصورة كغيرها من الجرائم المتعلقة بجرائم الشيك سواء ارتكبت من قبل الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه [1] تشترط توفر القصد الجنائي لقيامها.

ثانيا: الركن المعنوي

وسنقسم الدراسة من خلال هذا العنصر إلى:

1- جريمة قبول شيك مزور

تنص المادة 375/ف2 ق ع ج كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك وبتفحص نص المادة يتبين أن الجريمة تشترط توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين:

أ-**العلم:** ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة وعلمه والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون. [2]

ب-**الإرادة** :هي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين والمتمثل في النتيجة الإجرامية[3] ولذا فجريمة قبول شيك مزور تتطلب لقيامها شرط واحد والمتمثل في علم المتهم علما ومع ذلك قبله ثابتا ويقينا بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف فاستلمه ووضعه في التداول [4].

وعليه فجريمة قبول شيك مزور تتطلب قيام القصد العام دون الخاص، أي وجب توفر علم الجاني المسبق لفعل القبول بأن الشيك مزور بالطرق المنصوص عليها قانونا ،وعلمه بأن قبول مثل هذا الشيك فعل معاقب عليه، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة والسليمة إلى

---

[1] – عيسى محمود العواوده، مرجع سابق، ص – ص 150-152

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص- ص 252-270 .

[3] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 275.

[4] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 71.

قبول هذا الشيك وذلك بنية استعماله، ولكن باستقراء المادة 375/ف 2 السابقة الذكر يتبين أن المشرع اعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد القبول، ولكن الإشكال المثار هنا أنه في حالة قبول الشيك المزور وعدم استعماله فهذا لا يرتب أي آثار، كما أن القبول الخالي من نية الاستعمال لا يمكن تصوره، فالغاية من قبول الشيك المزور هو استعماله لغرض معين.

2 –جريمة استعمال الشيك المزور

تنص المادة 221 ق ع ج " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك..." فالقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، وكما سبق فإن القصد العام هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة و اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل[1]، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة و يتضح من ذلك أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة[2] كما يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، أي لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورا ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يهدف للوصول لحق شرعي، وباعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإن التمسك بحقيقتها يكفي لتوافر أركانها من هذا الوقت من هذا الوقت. [3]

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 252.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص– ص 252–253.

[3] – مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الثاني

الإجراءات والجزاءات

في جرائم الشيك

الفصل الثاني: الإجراءات والجزاءات في جرائم الشيك

إن المطلع على جرائم الشيك يجدها متعددة ومتنوعة هنا وجب التذكير بأن الشيكات محل المتابعة والعقاب هي الشيكات الصحيحة والتي توفرت فيها كل الشروط الشكلية والموضوعية حتى يمكن القول أنها محمية قانونا، ومن هذا يتبين أنه لا عقاب على الشيكات التي لم تستوفي شروطها سواء الشكلية أو الموضوعية، لأنه إذا تخلفت أحد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني ومن ثمة لا جريمة لذا وجب على المحاكم التأكد أولا من أن الشيك قد استوفى كامل شروطه القانونية ثم مباشرة المتابعة في حق مصدره ومن هنا نتساءل فيما تتمثل هذه الإجراءات؟ وهل تختلف إجراءات المتابعة في جرائم الشيك عن باقي الجرائم؟ وماهي الجزاءات المقررة لها؟ وسنجيب عن هذه التساؤلات من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك .

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك .

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك .

المطلب الأول : الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية .

تتميز جرائم الشيك عن غيرها من الجرائم باتباع إجراءات مصرفية بحتة، وهذه الإجراءات التي يقوم بها البنك تخص صورتين من جرائم الشيك دون غيرها وهما صورتي إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف وتعد هذه الإجراءات الأولية إلزامية حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، وقد تم النص على هذه الإجراءات في نظام 08- 01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحة ذلك كما نص أيضا عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وهذه الإجراءات المصرفية كإجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتولدة عن الشيكات دون اللجوء للقضاء.

وستتطرق لدراسة هذه الإجراءات بالتفصيل في هذا المبحث من خلال فرعين:

الفرع الأول: إجراءات عوارض الدفع

الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

الفرع الأول: إجراءات عوارض الدفع

بعد صدور القانون رقم 05- 02 المعدل والمتم للقانون التجاري أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية إتباع إجراءات عوارض الدفع في حالة تسلم شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: إنذار الساحب بتسوية الوضع

تنص المادة 526 مكرر02 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر[1]، ثم تم منحه مهلة 20 يوما كأجل ثاني لتسوية وضعيته، وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر4.

1- مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فيلزم المسحوب عليه (بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك في غضون الأربعة (4) أيام[2] العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع، كما شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 على وجوب توجيه رسالة الأمر بالإيعاز لمصدر الشيك حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم من الرصيد وهو ما قررته المحكمة العليا، وقد أوضحت المادة 19 من نفس التعليمة أنه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو

[1] – الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وآخر تعديل بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06-02-2005، الجريدة الرسمية، العدد11 ،بتاريخ 09-02-2005، ص11.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 377 .

معارضة إدارية فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك.[1]

كما يلزم القانون بموجب المادة 526 مكرر02 البنك بتوجيهه للساحب أمرا بالدفع لتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام يبدأ سريانه من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز وذلك لإعطاء ساحب الشيك فرصة لإمكانية تسديد قيمة الشيك الصادر منه وهذا لتكوين مقابل وفاء كاف لقيمة الشيك الحقيقية لأن المشرع هنا عامل ساحب الشيك على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات استعجالية لسداد دينه، وعليه يتعين وقف تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها،[2] وذلك تفاديا للمتابعة الجزائية، وفي حال عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب تحرك ضده الدعوى العمومية،[3] وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها رقم 457708 المؤرخ في 2008/04/28[4]" بأنه من المقرر قانونا أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك دون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر2 و المادة 526 مكرر4 .

ونستنتج من قرار المحكمة العليا أن إجراء عارض الدفع شرط ضروري وأساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد عند امتناع الساحب عن تنفيذ أمر لمسحوب عليه (الشيك) الذي يقضي بتسوية عارض الدفع.[5]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص– ص، 377–378.

[2] – أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية، العدد11، الجزائر، السنة الثامنة ،يناير ،ص 144.

[3] – زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014، ص218.

[4] – المجلة القضائية، العدد السابع، 2008، ص 373؛ نقلا عن زرارة لخضر، ،المرجع نفسه، ص 218 .

[5] – زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص218.

وتنص المادة 04 من نظام بنك الجزائر 01/08 على أنه بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري إعداد تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد ،حيث يتم إرفاقه بالشيك المقدم للبنك والذي يخلو من الرصيد كليا أو بسبب عدم كفاية الرصيد.

وتلزم المادة 05 من نظام 08 /01 بمجرد حدوث عارض دفع بسب انعدام الرصيد كليا أو جزئيا إرسال أمر بالإيعاز للجهة المصدرة للشيك.

2- مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني

كما تلزم المادة 06 من نفس النظام 01/08 دعوة الساحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خلال الأمر بالإيعاز وتنبيهه أنه في حالة عدم التسوية خلال 10 أيام المحددة قانونا فإنه يترتب عن ذلك:

- منعه من إصدار الشيكات خلال 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.
- رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه، ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) أو شيكا مصادقة عليه.[1]
- تنبيه الساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة الفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة لمبلغ الشيك غير المسدد.[2]

وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع في مدة 10 أيام الأولى المحددة قانونا فإنه يتم إرسال نموذج آخر لمصدر الشيك المتضمن تسوية وضعيته وذلك خلال 20 يوم.

[1] – زرارة لخضر، مرجع سابق، ص220.

[2] – أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 139.

وفي حال امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة مجتمعة وهي 30 يوما، يعفي نهائيا من المساءلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية تبعية أيضا.

ثانيا: إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 526 مكرر البنك بتبليغ مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل عارض دفع في حالة عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال 4 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

وهو ما تضمنه نظام 08-01 في نص المادة الرابعة منه يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك المركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون لأربعة (04) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

وباستقراء هذه المواد يتبين لنا أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال (4) أيام العمل الموالية من تاريخ تقديم الشيك، وعليه إذا تلا تقديم الشيك يوم الجمعة أو السبت فلا تحسب هذه الأيام، ويبدأ سريان الحساب من يوم الأحد، لأن يومي الجمعة والسبت هو يوم العطلة والنص القانوني اشترط يوم العمل الموالي.

ويمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية كإجراء وقائي الغاية تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة،[1] المحددة مقدارها بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف (1000) دج أو جزء منه، ويدفع حاصل الغرامة إلى الخزينة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرره قانون 05-02 المتضمن القانون التجاري.

[1] – زرارة لخضر، مرجع سابق، ص221.

كما يتعين على المسحوب عليه بالتصريح فورا لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات الذي تم اتخاذه ضد أحد زبائنه وهو ما نصت عليه المادة 11 من نظام 01-08 وبمجرد تبليغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استخدام دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر 9 من القانون التجاري:

- الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل الزبائن الموروود اسمهم في القائمة.
- تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

ويهدف المشرع من خلال هذه الإجراءات إلى الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومحاربتها والقضاء عليها.

وفي حالة عدم تسوية مصدر الشيك لعوارض الدفع فحتما هناك اثار مترتبة عن عدم التسوية، ومن هنا نتساءل ماهية آثار عدم تسوية عوارض الدفع، وهذا ما سنتطرق للتعرف عليه خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

لعل الحكمة من استحداث المشرع لعوارض الدفع في ظل قانون 05-02 هو حماية الشيكات ومكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاءه تحل مقام النقود، وكذا لزرع الثقة بين المتعاملين بالشيكات خاصة حسن النية منهم، فرتب على عدم إتباع إجراءات عوارض الدفع جزاءات يمكن أن نطلق عليها لفظ جزاءات تأديبية في حق الساحب وسنتطرق لدراسة هذه الجزاءات والآثار المترتبة على عدم تسوية الوضعية من خلال العنصرين التاليين:

أولا: المنع من إصدار الشيكات

يلزم نظام البنك 08-01 المسحوب عليه (البنك) في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل مصدر الشيك منعه من إصدار الشيكات خلال مدة 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بالإيعاز التي يحتفظ بها الزبون المعني أو مفوضوه.

كما يمتد هذا المنع إلى باقي الشركاء في الحساب ولا يمتد إجراء المنع المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة وهوما تضمنته المادة 526مكرر 12 من القانون التجاري 05-02.

كما يتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمرا بالتسوية عقب عارض دفع ثان، كما يطلب منه رد كل نماذج الشبكات التي بحوزته أو بحوزته مفوضية، كما يتم إعلامه بموجب هذه الرسالة أنه لا يمكنه استعادة إمكانية إصدار الشيكات مرة أخرى إلا من خلال دفع غرامة التبرئة وهو ما نصت عليه المادة 6 و8 من نظام بنك الجزائر 08-01.

ثانيا : دفع غرامة التبرئة

في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة قانونا فإنه يمنع صاحب الشيك كما رأينا مسبقا من إصدار الشيكات، ولا يسمح ولا يسمح له بإصدار الشيكات مرة أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة، والمقدرة بمائة دينار (100دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري أو جزء منه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، ويتم دفعها إلى الخزينة العمومية وهو ما تبينه المادة 526مكرر5 قانون تجاري.

وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع، أي بعد انقضاء مدة 5 سنوات كاملة من تاريخ إرسال الإيعاز وهو ما نصت عليه المادة 8 من نظام بنك الجزائر 08-01.

وعليه ففي حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا وهي 30 يوما من تاريخ إرسال الأمر بتسوية الوضعية فإنه تباشر المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم من علمي بها، وهذا الأخير يقوم باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه، ومن هنا نتساءل هل المتابعة الجزائية فحق صاحب الحساب يمكن فقط تحريكها من قبل المستفيد؟ أم أن هناك طرق أخرى تخرج عن الادعاء المدني؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المبحث الثاني المعنون بإجراءات المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية

كما سبق وأن تطرقنا لدراسة الإجراءات المصرفية السابقة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، وهذا الإجراء إلزامي لتحريك ومباشرة المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك، أما باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك والمذكورة في نص المادة 374و 375 ق ع فإن هذه الجرائم لا تخضع للإجراءات المصرفية السابقة، وعليه فبمجرد ارتكاب هذه الأفعال تقوم المتابعة الجزائية ضده ولا يتم إمهال الفاعل لأن هذه الجرائم تشكل خطورة أكبر وعليه فهي تخضع من حيث المتابعة لما هو مقرر في القانون العام، ولعل الحديث عن المتابعة الجزائية يقصد به الدعوى العمومية وهو ما سنتطرق إليه ضافة لدراسة مسألة الاختصاص وعبء الإثبات ،كما سنذكر أهم الدفوع المتعلقة بجرائم الشيك، وهذا من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك

كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية فيتم تحريكها من النيابة العامة أو من قبل المتضرر وتنقضي الدعوى العمومية في هذه الجرائم وفقا للأسباب العامة لانقضائها دون

الأسباب الخاصة، وسنعرج خلال هذا المطلب على أهم ما يميز جرائم الشيك عن باقي الجرائم من حيث الدعوى العمومية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى من ق إ ج على أنه تختص النيابة العامة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية، كما أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية هو الأخ، وسنقوم خلال هذا الفرع بدراسة تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وكذا من قبل المدعي المدني (المستفيد) والذي عادة ما تحرك الدعوى العمومية في جرائم الشيك من قبله.

1- النيابة العامة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وما نصت عليه المادة 29 ق إج.

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك وفق طريقتين وهما: طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وعن طريق الاستدعاء المباشر وعليها اختيار أحد هذه الطرق.

أ-الطلب الافتتاحي:

تنص المادة 67 ق إ ج على أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه القاضي التحقيق وسواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول

الشيك كأن يكون الشيك مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وعليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق.

ب-الاستدعاء المباشر:

إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية [1] عن طريق التكليف بالحضور الاستدعاء المباشر وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها.[2]

ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة لذلك كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 ق إ ج:

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليه.
- المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.
- صفة المتهم المسؤول مدنيا.

2- المدعي المدني :

وحسب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أي المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفي جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الادعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر.

أ- شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 199.

[2] - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005، ص 149.

فقد يتولد عن الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد، فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وقد خول المشرع الجزائري هذا الحق للمضرور لاعتبارات موضوعية منها، تأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وعادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى.[1]

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بالغرفة الجنائية رقم 124961 المؤرخ في 07 / 12 / 1994 أنه لا يمكن القضاة التحقيق رفض إجراء التحقيق بسبب أن المتهم مجهول وباعتبار أن وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى الجزائية ليمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالة وجود أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها أو إذا كانت الوقائع ليس لها وصف جزائي، وفي حالة انتهاء[2] التحقيق بعدم التعرف على هوية الفاعل فإنه يقضي بألا وجه للمتابعة.[3]

ب- التكليف المباشر:

تنص المادة 377 مكرر من قانون إ ج على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: إصدار صك بدون رصيد ويقع على عاتق المتهم المدني الذي يسلك هذا الإجراء، إيداع مبلغ معين يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، كما عليه اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطن بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة هذين الشرطين وقد جعل المشرع

---

(1) – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع،2008، ص – ص 28-29.

(2) – زرارة لخضر، مرجع سابق، ص- ص 234-235.

(3) – زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص- ص 234-235.

الجزائري هذا الإجراء وسيلة في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام محكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق بل يتم فقط بتقديم طلب الوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع، بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم ،ويعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا جرائم الشيك دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية.[1]

فالمشرع الجزائري أقصر طريق التكليف المباشرة على المدعي المدني فقط، على عكس المشرع المصري الذي أن أقر بأن التكليف المباشر قد يتم من قبل المدعي المدني والنيابة العامة، غير أن كلا المشرعين المصري والجزائري اتفقا بأن تنازل الضحية عن هذا التكليف المباشر ليس له تأثير على الدعوى العمومية[2] .

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك دون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة وهذا فيه ضمانة وحماية للمستفيد لسهولة استيفاء حقه.

وعليه فالدعوى العمومية بتحريكها تصبح محل المحاكم الجزائية، غير أن هذه الدعوى قد تنقضي في مدة معينة ولأسباب معينة وهذا ما سنتطرق لدراسته لاحقا.

---

[1] – زرارة لخضر، مرجع سابق، ص– ص 235–236.

[2] – زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 236.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية قد تنقضي لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب ما نصت عليها المادة 6 و8 ق إ ج المتمثلة في وفاة المتهم، العفو العام، إلغاء النص العقابي، صدور حكم حائز الحجية الشيء المقضي فيه وأخيرا التقادم، إلا أنه تشترك كل الجرائم في هذه الأسباب ولا يوجد اختلاف بينها باستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جرائم الشيك عن باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي:

1- التقادم

تنقضي الدعوى العمومية وتسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة إجراءات المتابعة ضدها،[1] ويبدأ سريان التقادم لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم الموالي لاقتراف الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم الآنية (كجرائم إصدار شيك دون رصيد)، أما بالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار،[2] وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما ورد في نص المادة 7 من ق إ ج.

وبما أن جرائم الشيك من قبيل الجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات، ويختلف تقادم جرائم الشيك بحسب طبيعتها وهذا ما سنبينه كما يلي:

أ-**الجرائم الآنية:** ومن قبيلها جريمة إصدار شيك دون رصيد، وعليه فإنه يبدأ سريان التقادم في جرائم الشيك كما يلي:

-"جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف: فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد.

(1) - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص48.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص78.

– جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه: فاحتساب التقادم يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه.

– جريمة الأمر بعدم الدفع:فتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر[1].

– جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل الضمان وتظهير مثل هذه الشيكات يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير.

ب–الجرائم المستمرة: وبالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لإنهاء حالة الاستمرار واكتشاف أن الشيك مزور،[2] وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى، فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور،[3] وينطبق هذا المفهوم على جريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور.

جريمة قبول شيك مزور: فمدة التقادم يبدأ حسابها من اليوم الموالي لفعل القبول، على اعتبار أن من قبل شيك مزور هو على علم مسبق بالتزوير.

ويبدأ حساب مدة التقادم كما سبق شرحه إذا لم يقطع التقادم بأحد الإجراءات الخاصة بالمتابعة أو التحقيق، فإذا تم قطع التقادم فيبدأ حسابه من تاريخ آخر إجراء.[4]

---

[1] – زرارة لخضر، مرجع سابق، ص– ص 266–267.

[2] – عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق"، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2008، ص 98

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص78.

[4] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص– ص 51–52.

الفرع الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك

ونظرا لأن جرائم الشيك نادرا ما يتم فيها اللجوء للتحقيق باعتبارها جنحة فالتحقيق فيها جوازي، لذا سنكتفي في هذا الفرع بدراسة اختصاص محكمة الموضوع، كما أنه من خلال استقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاصة باختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نجد أنه له نفس قواعد اختصاص محكمة الموضوع، فهناك اختلاف فقط من ناحية المركز القانوني للشخص مرتكب الجريمة، فعلى مستوى اختصاص وكيل الجمهورية تنص المادة 37 ق ج ج يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ..... أما في اختصاص قاضي التحقيق تنص المادة 40 ق إج ج يتحدد اختصاص قاضي التحقيق .... محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها."

وعليه فيكمن الاختلاف بين اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وبين قضاء الحكم فقط في مركز الشخص مرتكب الجريمة فيصطلح عليه هنا بالشخص المشتبه فيه، أما بالنسبة لاختصاص محكمة الموضوع فيصطلح عليه بالمتهم وهنا يكمن الفرق وفقط.

وعليه ومن خلال ما سبق نتساءل فيم تتمثل قواعد الاختصاص المحلي وكذا الاختصاص النوعي لجرائم الشيك، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: الاختصاص النوعي

تنص المادة 328 ق إ ج على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وتعد من قبيل الجنح الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات باستثناء لحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وبغرامة تتجاوز 20.000 دج وهو ما بينته المادة 5 ق ع.

ومما سبق يتبين لنا أن المحكمة تنظر وتفصل في الجرائم المكيفة جنح والمخالفات وتبين لنا أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة المحددة أعلاه عدا الحالات

الاستثنائية والتي يقصد بها الجنح المغلظة والتي تتجاوز عقوبة الحبس فيها الخمس سنوات وهي الأصل العام أي قد تصل في حالات إلى عشر سنوات كما تتجاوز الحد الأدنى المقرر ليصبح سنتين، كما أن قيمة الغرامة تصل إلى 1.000.000 دج ومن قبيل هذه الجنح جرائم الفساد.[1]

ويتضح من خلال ما سبق أن المحاكم الابتدائية تختص بالجرائم المكيفة جنح ومخالفات وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد 374و375 ق ع.

تنص المادة 374 ق ع "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات"...

تنص المادة 375 ق ع "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات"...

وباستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن جرائم الشيك تعد من قبيل الجنح، وبالتالي فمحكمة الجنح هي المختصة بالنظر والفصل في جرائم الشيك، وهذه المحاكم موجودة على مستوى كل دائرة، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص بالنظر في جرائم الشيك وبالتحديد قسم الجنح.

ثانيا: الاختصاص المحلي

تنص المادة 329 ق إ ج ج " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"...

[1] – جرائم الفساد ويقصد بها الجرائم ذات الصفة ويرتكبها الموظف العمومي باستثناء بعض الجرائم المرتكبة من قبل غير الموظف ومن قبيل هذه الجرائم: الرشوة في الوظيفة العامة أو القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات، إساءة استغلال الوظيفة والاعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضرائب والرسوم وكذا تلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية وغيرها من الجرائم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد عالجت هذه المادة قواعد الاختصاص المحلي حيث يتحدد اختصاص المحكمة بـ:

- مكان ارتكاب الجريمة
- مكان إقامة أحد المتهمين
- مكان القبض على أحد المتهمين

وهذه القواعد العامة هي نفسها القواعد المطبقة على جرائم الشيك باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام، ومن هنا يتبين أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تم فيه تسليم الشيك للمستفيد الأن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي عليها [1].. وإذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد تأخذ عدة صور كما سبق التطرق لها فإن الاختصاص المحلي لهذه الجريمة يكون على النحو التالي:

1-جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف : فإن محل وقوع الجريمة هو مكان إعطاء الشيك للمستفيد حتى ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخره. [2]

ومن خلال استقراء نص المادة 329 ق إ ج نجدها تشير بأن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي مكان وقوع الجريمة، وبما أن اختصاص المحاكم من النظام العام فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة المكان الذي أصدر فيه الشيك وتم فيه تسليمه للمستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة.

2- جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: فإن الجريمة تتحقق في مكان وجود المسحوب عليه ولذلك فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المسحوب عليه، وهذا لأن فعل السحب لا يمكن أن يتم إلا في مقر البنك.

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية 1996، ص-ص 878-874.

[2] - زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 243.

3-جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع: فلتحديد المحكمة المختصة وجب النظر إلى صيغة الأمر فإن كان هذا الأخير شفاهيا أو كتابيا فالعبرة هنا بمكان تحريره.[1]

وتنص المادة 375 مكرر ق ع ج: أنه تختص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع، ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبيل الجنح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجنح الموجودة على مستوى كل دائرة، أما باقي جرائم الشيك فهي تخضع للقواعد العامة السالفة الذكر.

وعليه وبوصول دعوى جرائم الشيك لمرحلة المحاكمة وهي أخطر المراحل لأنه يتم فيها تحديد المصير، فيقوم المتهم خلال هذه المرحلة بالدفاع عن نفسه وذلك من خلال تقديم عدة دفوع للتملص من المسؤولية الجزائية ولتبرئة نفسه، ومن هنا نتساءل: فيم تتمثل الدفوع المثارة في جرائم الشيك، وسنجيب على هذا التساؤل من خلال المطلب الموالي.

الفرع الثالث: الدفوع في جرائم الشيك

فبعد وصول جرائم الشيك إلى مرحلة المحاكمة وهي أخطر المراحل بالنسبة للمتهم لأنه من خلالها يتم تحديد مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة، وهنا تبرز مهمة الدفاع فيقوم بإثارة عدة دفوع من أجل نفي الجريمة عن موكله، وعليه سنعرج خلال هذا المطلب على الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن أركان الجريمة والتي إذا ما كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى نفي جرائم الشيك، وهذا بغض النظر عن الدفوع العامة التي تعترض كافة جرائم القانون العام من دون تحديد كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها أو لوفاة المتهم وغيرها من الدفوع، ونظرا لكثرة الدفوع المثارة هنا فإننا ارتئينا لدراسة هذه الدفوع من خلال فرعين:

[1] - زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 244.

أولا: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي

وانطلاقا مما سبق يتبين أن الشيك هو محل الجريمة، لذا فيمكن القول بأن الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن الركن المادي هي مجموعة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية المستوجبة توافرها لاعتبار الشيك كورقة تجارية محمية قانونا، وذلك لأن المشرع الجزائري اشترط توافر بيانات الزامية حتى يمكن اعتبار هذه الورقة التجارية شيكا وليس سند تجاري آخر.

1- الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين

إن الدفع أمام المحكمة الجزائية بأن الشيك له تاريخين هو من قبيل الدفوع الجوهرية والموضوعية،[1] كما يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع المثارة في جرائم الشيك دون رصيد فبالرجوع إلى نص المادة 472 ق ت ج نجد أنه ينص على أن الشيك يحمل فقط تاريخ إنشاء الشيك دون غيره، وعليه إذا كان الشيك يحمل تاريخين أي تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق فهو إذن سند السحب.

كما أن غالبية الفقه اتجهت إلى القول بأن الشيك بالرغم من حمله لتاريخين يبقى محافظا على وصف الشيك ويبقى أهلا للحماية الجنائية وبما أن هذا الدفع يعد من الدفوع الجوهرية فوجب على المحكمة بالرد عليه سواء بالرفض أو القبول وإلا تعرض قرارها للنقد.[2]

غير أن القضاء الجزائري يقر بإفلات مصدر الشيك من العقاب إذا تضمن الشيك تاريخين مختلفين لأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الكمبيالة باعتبار أنها أداة ائتمان

.

[1] – محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، د ط، الاسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص-ص 323-324.

[2] – حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، د ط، الاسكندرية، دار الفكر العربي، 1992، ص 24.

2- الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب

تشترط المادة 472 ق ت ج أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب، وعليه فإن خلو الشيك من توقيع الساحب لا يعتبر شيكا وهذا ما نصت عليه المادة 473 ق ت ج لذا فإن خلو الشيك من توقيع مصدره يعتبر ورقة لا قيمة لها باعتبار أن التوقيع من البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك، فبغياب التوقيع يترتب عليه بطلان الورقة كشيك، كما يشترط أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز التوقيع بالآلة الكاتبة لسهولة التزوير، كما يجب على المحكمة الرد على هذا الدفع سواء بالقبول أو الرفض وعدم الرد عليه يجعل الحكم معيبا بالقصور.[1]

وبما أن الجريمة تقوم على ركنين المادي والمعنوي، فعلى دفاع المتهم محاولة هدم كلا لركنين، وقد تطرقنا لدفوع الركن المادي وسنتطرق الآن للدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي.

ثانيا : الدفوع المتعلقة بالركن المعنوي

جرائم الشيك كغيرها من الجرائم تستوجب توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وقد سبق التطرق لكيفية هدم الركن المادي، وسنتطرق خلال هذا الفرع لدراسة الدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي من أجل نفي الجريمة عن مصدر الشيك باعتباره متهما.

1- الدفع بالتزوير

يعتبر التزوير تحريفا أو تغييرا لأحد بيانات الشيك، وإذا وقع التزوير على توقيع الساحب فإن له أن يدفع بانعدام التزامه في مواجهة أي حامل ولو كان حسن النية، ومن هنا على البنك تحمل الخطأ في التوقيع إذا صرف الشيك،[2] ويتم التزوير من قبل الغير من خلال تقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع أي الساحب،[3] كما قد يرتبط الطعن بالتزوير

---

[1] – حامد الشريف، مرجع سابق، ص 31.

[2] – عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 495.

[3] – جعفر مشمش، جريمة التزوير دراسة مقارنة، د ط، د بلد، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 81.

على احدى البيانات المتعلقة بالشيك وعادة ما يكون التزوير في قيمة الشيك وذلك بالإضافة، كما يعد الدفع بالتزوير من الدفوع الجوهرية هو الآخر الواجب على المحكمة الرد عليه بالقبول أو الرفض،[1] ويندرج ضمن هذا التزوير خيانة الائتمان لورقة موقعة على بياض (شيك على بياض) سلمها صاحبها لشخص آخر بناء على اتفاق بينهما على ملء الفراغ بأمور معينة متفق عليها، غير أن متسلم الورقة دون فيها أمورا مخالفة لما اتفق عليه خائنا بذلك الثقة التي وضعت فيه، ومن صورها ملء هذه الورقة بكتابة سند دين ويترتب على ذلك حصول ضرر لصاحب الورقة (الشيك) الموقع على بياض أو حصول ضرر لماله ومعناه تحميل صاحب هذه الورقة الممضاة على دفع مبلغ معين كالتزام في حقه دون وجود سبب لالتزامه، ففي هذه الحالة يمكن للدفاع بالدفع بالتزوير في الشيك أو الدفع بخيانة الائتمان الموقع على بياض.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتخذها كل من قضاء التحقيق وكذا قضاء الحكم في حالة التزوير الدفع بالتزوير وهذا بموجب أحكام المواد 532 إلى 537 ق إ ج ج فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بأن الشيك مزور استوجب عليه اتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة، أما إذا تم الدفع بالتزوير أمام قضاة الحكم ينبغي على هذا الأخير إرجاء الفصل في دعوى التزوير.

وعليه ففي حالة الطعن بالتزوير وجب على المحكمة الاستعانة بخبير باعتبارها مسألة فنية بحتة، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها 319925 الصادر ب 26-09-2002: المتضمن قضية إصدار شيك دون رصيد والادعاء فيه بالتزوير كما أوجبت اللجوء لخبير باعتبارها مسألة فنية كما أقرت أن الحكم بناء على الملاحظة فقط من قضاة الحكم يعد خطا.[2]

[1] – حامد الشريف، مرجع سابق، ص 54 .

[2] – نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 65، ص 377.

2- الدفع بتجاوز حدود الوكالة في التوقيع

الأصل أن يوقع الساحب بيده على الشيك، ولكن جوازا يمكنه توكيل موكل عنه التوقيع على الشيك، فإذا كان التوكيل خاص على الموقع توقيع الشيك مع ذكر صفته فيه كوكيل أما إذا كان التوكيل عام كما هو بالنسبة للشخص المعنوي فعلى الموكل إعلام المسحوب عليه باسم الوكيل الذي له حق توقيع الشيكات باسمه، وفي حالة تعيين الوكيل فإنه لايزال يقع على عاتق الساحب التزام متابعة حركة رصيده في الحساب للتحقق من وجوده قبل إصدار الشيك ،كما أن هذا الالتزام هو الآخر يقع على عاتق الوكيل فعليه هو الآخر التحقق من وجود الرصيد قبل إصداره للشيك باسم موكله وإلا وقعت عليه المسؤولية الجزائية باعتباره مصدر الشيك الذي بموجب فعله تحقق تداول هذا الشيك، ولكن إذا حدث وخرج الوكيل عن الحدود المسطرة له بموجب الوكالة فقام بإصدار الشيك في الوقت الذي لا يوجد في حسابه رصيد وذلك دون موافقة موكله فلا يمكن في هذه الحالة مساءلة صاحب الشيك عن جنحة إصدار شيك دون رصيد لانتفاء القصد الجنائي في حقه ولأن إرادته لم تتجه للقيام بهذا التصرف أما الوكيل هو من يسأل في هذه الحالة باعتباره فاعلا للجريمة.[1]

كما تعتبر من قبيل تجاوز حدود الوكالة الائتمان الموقع على بياض، فالدفع في هذه الحالة له وجهين الدفع بتجاوز حدود الوكالة أو الدفع بخيانة الأمانة الموقع على بياض.[2]

3- الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه

كما من الدفوع المثارة في مجال جرائم الشيك وبالخصوص في جريمة إصدار شيك دون رصيد الدفع بإصدار الشيك تحت وقع الإكراه، لأن الأصل لقيام الجريمة لا يكفي إسناد الفعل الإجرامي إلى نشاط الجاني بل يلزم إضافة لذلك إسنادها لإرادته الآثمة والإكراه يعدم

[1] - حامد الشريف، مرجع سابق، ص 107.

[2] - انظر، رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ،ص 780 .

إرادة الساحب بصفة مطلقة وسواء كان الإكراه ماديا أو معنويا – وما يميز الإكراه عن القوة القاهرة أن الإكراه مصدره فعل شخص يباشره عمدا وليس صدفة – ومن صور الإكراه إمساك يد الساحب وإرغامه على التوقيع على خطاب يأمر فيه البنك بعدم صرف قيمة الشيك التي أصدرها، أو إرغامه على التوقيع على شيك يقوم بصرفه بحيث يكون الرصيد المتبقي في حسابه لا يفي بقيمة الشيك الذي سبق للساحب إصداره للغير، والدفع بالتوقيع تحت الإكراه من قبيل الدفوع الجوهرية لما له من أثر لتحديد المسؤولية الجنائية، كما يلزم على المحكمة الرد على هذا الدفع وفي حالة عدم الرد وتم الاستئناف وردد المتهم هذا الدفع ولم يتم الرد على هذا الدفع واكتفى بما قررته محكمة الدرجة الأولى فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه.[1]

[1] – معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك، الطبعة الرابعة، د بلد، دار الفكر العربي، 1990، ص. 166-164.

المبحث الثاني: الجزاءات المقرر لجرائم الشيك وإشكالات تطبيق

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك في إطار المعاملات الاقتصادية وخاصة التجارية، فقد خصه المشرع بحماية لأنه يجري مجرى النقود وهو أداة وفاء، ولأهمية الشيك وخطورة الجرائم المتعلقة به فقد تطرق للعقاب على هذه الجرائم كل من قانون العقوبات وكذا القانون التجاري.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك

قبل التطرق للحديث عن الجزاءات المقررة يصوغنا الحديث عمن يتحمل المسؤولية الجزائية فلا يعاقب جزائيا إلا الساحب، كما أن صفة الفاعل لا تؤثر في قيام الجنحة ولا يعتد بها إذ يتعين على صاحب الشيك مهما كانت صفته أن يتحقق قبل إصدار الشيك من وجود الرصيد الكافي.[1]

هناك جزاءات تم النص عليها في قانون العقوبات وأخرى تم النص عليها في القانون التجاري، أما الإشكال المثار هنا حول مسألة التعويض وهو ما سنعرج عليه خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية.

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 396-397 .

أولا: العقوبات الأصلية

1-العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع ج وهي: جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك.

تنص المادة 374 ق ع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

والملاحظ على هذا النص أن المشرع لم يعين قيمة الغرامة تعيينا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، ومثالها لو أن زيد أصدر شيك لفائدة عمر بمبلغ 10000دج قصد صرفه، وظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فإن العقوبة هنا غرامة لا تقل عن 10000دج والتي هي قيمة الشيك، ولو أن نفس هذا الشيك تم تقديمه للبنك وتبين أن الرصيد في الحساب سوى 7000 دج أي بنقص 3000 دج، فإن العقوبة المالية هنا تكون غرامة لا تقل عن قيمة 3000 دج.[1]

ب- الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 ق ع والمتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، ويعاقب على هذه الجرائم ب: الحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

ج- الجريمة المنصوص عليها في المادة221 ق ع والمتمثلة في استعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 70.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 382 مكرر1 ق ع ج "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1و2و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء." وعليه فإن جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل.

وبموجب نص المادة فإن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب هذا النوع، وتنص المادة 18مكرر "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أ- الجرائم المنصوص عليها بنص المادة 374و375 ق ع وقد سبق ذكرها، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، أي لو أن قيمة الشيك دون رصيد 000. 100 دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا تكون 000. 500 دج.

ب جريمة استعمال الشيك المزور وهي الجريمة المنصوص

عليها بنص المادة 221ق ع ج فعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تكون من 000. 100 دج إلى 500.000 دج.

وما نلاحظه على نصوص المواد374و375ق ع أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولكنه ربطه بقيمة الشيك أو بقيمة النقص في الرصيد، أما بالنسبة للحد الأدنى فإن المشرع انتهك مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط ألا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، فالمشرع هنا أعطى

للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى ق ع ج، وذلك لأن القاضي لو أنزل بالمتهم غرامة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 9 ق ع وقع على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادة 374 و375، غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5 سنوات، وفي حال الإخلال بهذا إلى الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3/ ف3.

[1] – على محمد محده، مرجع سابق، ص 135 .

أما بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور (الشيك المزور) المنصوص عليه بموجب المادة 221 ق ع والتي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 219 ق ع يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي

باعتبار أن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي فقد قرر له لقانون عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وتنص المادة 382 مكرر1 "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا ... يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. وتتمثل هذه العقوبات في نحل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ونشر وتعليق حكم الإدانة، وفي حالة الإخلال بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 500.000 إلى 500.000دج وهو ما يستشف من المادة 18 مكرر3. وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة ورادعة للشخص.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري

باعتبار الشيك من الأوراق التجارية فقد نص القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك.

تنص المادة 540 قانون تجاري جزائري[1] يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين. وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة." والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل لتطبيق العقوبات التبعية المقررة في المادة الثامنة والتي تم إلغاؤها، لذا حبذا لو أن المشرع قام بتعديل نص المادة 540 ق ت.ج

وبمقتضى المادة 541 ق ت يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق ع بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة

الأصل أن العقوبة المقررة للجرائم تتراوح بين حدين الحد الأدنى والأقصى فلا يمكن للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى كما لا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى، ولكن استثناء يجوز القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى وهذا في حال توفر ظروف التخفيف، كما يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا ما توافرت ظروف التشديد، وهذا ما سنتطرق لدراسته من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تشديد العقوبة

الأصل أنه تشدد العقوبة إما لصفة الضحية وإما لظرف العود، فهل تطبق هذه الظروف في جرائم الشيك؟ وهذا ما سنتعرف عليه خلال هذا الفرع:

[1] – الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

أولا: صفة الضحية

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية وهذا ما تبينه المادة 382 مكرر "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 219، فإن الجاني يعاقب: بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة. وباستقراء هذا النص نجد أن قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها) الأشخاص الاعتبارية حيث تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهوا.[1]

فالمشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحا على أن ارتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة أشد ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه.[2]

ثانيا: العـود

تنص المادة 542 ق ت على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق ع تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة،[3] أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن

---

(1) – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 388.

(2) – محمد محده، مرجع سابق، ص 126.

(3) – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 388.

هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور م 221 ق ع) فهي تخضع للقواعد العامة.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

لقد ميز المشرع بين صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك وبين باقي صور جرائم الشيك. وهذا ما سنتعرض إليه:

أولا: تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبوله.

يتبين من المادة 540 ق ت ج أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 و375 ق ع ج لا تسري عليها أحكام المادة 53ق ع باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة لأحكام المادة 53 مكرره ق ع والتي تنص في فقرتها الأولى "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج."

باستقراء هذه المادة وإعمالا بنص المادة 540 ق ت نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيض من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374 ق ع إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد أو قبول مثل هذا الشيك، كما أن المشرع أجاز أيضا بموجب المادة 53 مكرره للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت العقوبة المقررة[1] هي:

الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20.000 وألا تجاوز 500.000 دج، وبذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذا

[1] – زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 253.

بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك دون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53مكرر 4 ق ع' كما أنه في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، تخفض مدة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين ،كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة،[1] وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 552400 بتاريخ 2012/01/26 عن غرفة الجنح والمخالفات المادة 53 ق ع تسري فقط على جريمة إصدار أو قبول شيك دون وفاء، يمكن الحكم على الشخص غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال.[2]

ثانيا: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة، ويتبين من تلاوة المادة 540 ق ت التي تنص على أن المادة 53و 53 مكرر ق ع تسري على جريمة إصدار شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك، أي بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرره غلى باقي الصور:

- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (م 374-2ق ع).
- إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (م374-3ق ع).
- تقليد أو تزوير الشيك وقبول مثل هذا الشيك (م 375ق ع).

وعليه فهذه الصور تخضع للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة، أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 394.

[2] – مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، 2012، ص 364.

عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 ق ع على أساس أن نية المشرع من خلال 540 ق ت أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة على إصدار شيك دون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فحسب التي وجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فضلا على أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو المحكمة العليا فكلهم أجمعوا على جواز تخفيض عقوبة الحبس كما يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة.[1]

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 395.

خاتـمة

نتيجة التوسع الهائل في المعاملات والمبادلات التجارية والمدنية، بحيث أن هذه المعاملات والمبادلات يحكمها عنصر السرعة، فقد كان لا بد من إيجاد وسائل وبدائل تحل محل النقود في التعاملاتِ، يكون لها خاصية السرعة والسهولة والمرونة، ومن خلالها يمكن درء المخاطر التي قد تسببها عمليات حمل النقود أو نقلها.

لذا فقد حل الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، ولها نفس القيمة التي للنقود، هذه الوسيلة الخلاَّقَة التي ابتدعها الإنسان ووضع لها ضوابط رصينة تستدعي منا الوقوف ملياً عند هذه الورقة التي تسمى الشيك.

كما قد يلجأ البعض إلى إساءة استخدام الشيك في التعاملات لذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه الورقة من الاعتداءات التي تقع عليها وهذا بموجب أحكام القانون التجاري و أحكام قانون العقوبات، كما أنه لا يعتد بالشيك كورقة تجارية إلا إذا كان قد استوفى جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها المشرع في القانون التجاري والتي تمكنه من أداء وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأشخاص سواء كانوا عاديين أو تجار.

فالقانون التجاري نظم أحكام الشيك أما قانون العقوبات حدد الجرائم المتعلقة به والمتمثلة في الجرائم المرتبطة بالرصيد ونقصد بها جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان أو قبول أو تظهير مثل هذا الشيك والجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك ويقصد بها جريمة تزوير الشيك، وجريمة قبول شيك مزور وكذا جريمة استعمال شيك مزور.

وبعد دراسة موضوع البحث تبين لنا:

- أن جرائم إصدار الشيك دون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي فهو مفترض.

- أن جرائم الشيك لها وصف الجنحة وتختص بها محكمة الجنح.

- أن جرائم إصدار شيك دون رصيد ذات صفة خاصة حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية وهي إجراءات تقوم بها البنوك فهذه الإجراءات تصب لصالح مصدر الشيك فبهذه الإجراءات منحت له فرصة تدارك الفعل المجرم وعدم الوصول للقضاء، ومن هنا يتبين أن من توبع بهذه الجريمة فقط من له نية سيئة.

- الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ضمان وعليه الشيك الموقع على بياض يعد من قبيل الشيك الضامن.

ومن خلال ما سبق دراسته نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في توفير الحماية الجزائية لحاملي الشيك وللمتعاملين به، ولكن على الرغم من توفير هذه الحماية إلا أن العديد لا يزال متخوفا من التعامل بالشيكات على الرغم من أنها عماد المعاملات المالية وخصوصا التجارية، كما نلاحظ لكثرة القضايا المتعلقة بالشيكات على مستوى المحاكم وهذا دليل على عدم ردعية الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بصفة عامة.

وفي النهاية ومن خلال ما تقدم يتضح لنا مدى أهمية الشيك في التعامل ومدى تأثيره في الحياة الاقتصادية ومدى اهتمام المشرع وحرصه في متابعة كل من يقدم على ارتكاب أي صورة من صور جرائم الشيك وذلك حفاظاً من المشرع على الثقة والمكانة التي أرادها للشيك تحقيقاً لغايته التي وضع من أجلها.

وإني أرجو أن أكون قد وفقت بجهدي المتواضع أن يحقق بحثي هذا المنفعة والفائدة العلمية والقانونية لأصحاب الاختصاص ولمن يبتغي المعرفة

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر القانونية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ 20ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ 24 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ 6 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 09-02-2005.

4. نظام بنك الجزائر 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 33، السنة 45، المؤرخ ب 22 يونيو 2008.

2-الكتب

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (القسم الخاص)، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط16، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.

8- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

9- بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2010.

10- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم العام، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

11- جعفر مشمش، جريمة التزوير دراسة مقارنة، د. ط، منشورات زين الحقوقية، 2011.

12- حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، د ط، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 1992.

13- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995.

14- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية.

15- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية.

16- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف بالإسكندرية 1996.

17- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

18- عبد الفتاح سليمان،استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، ط1، مصر، 2008.

19- عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

20- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية-دراسة مقارنة، ج2 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

21- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008

22- عدنان إبراهيم السرحان، فوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.

23- كامل السعيد، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

24- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

25- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ج2، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،2007.

26- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

27- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال - دراسة مقارنة-، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2010.

28- محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

29- محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

30- معوض عبد التواب،الوسيط في جرائم الشيك، الطبعة الرابعة،دار الفكر العربي، 1990.

31- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

32- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري ،النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر،2008، ص 41.

3-المجلات

33- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، 2012

34- المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر ،2000.

35- المجلة القضائية قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر،2000.

36- نشرة القضاة،نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق،العدد 65.

4-المقالات العلمية:

37- أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك دون رصيد، مجلة البحوث والدراسات دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية)، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، يناير 2011.

38- أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، ورقلة، 2001.

5-الموسوعات العلمية:

39- محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

40- مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، المجلد 3، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

6-الرسائل العلمية:

41- عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة القدس بفلسطين، 2013.

42- لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013-2014.

43- محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث مقدم لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية ،2007-2008.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك	
المبحث الأول: ماهية الشيك	7
المطلب الأول: مفهوم الشيك	7
الفرع الأول: تعريف الشيك	8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك	9
المطلب الثاني: شروط إنشاء الشيك	10
الفرع الأول: الشروط الشكلية	10
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	12
المبحث الثاني: جرائم الشيك	14
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالرصيد	14
الفرع الأول: جريمة إصدار شيك دون رصيد	15
الفرع الثاني: قبول شيك دون رصيد أو تظهيره	22
الفرع الثالث :إصدار أو قبول شيك على سبيل الضمان أو تظهيره	27
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك	31
الفرع الأول: جريمة تقليد و تزوير الشيك	31
الفرع الثاني: جريمة قبول شيك مزور و استعماله	37
الفصل الثاني : الإجراءات و الجزاءات في جرائم الشيك	
المبحث الأول : إجراءات المتابعة في جرائم الشيك	43

المطلب الأول :الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية	43
الفرع الأول : إجراءات عوارض الدفع	44
الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع	48
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية	50
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك	51
الفرع الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك	57
الفرع الثالث: الدفوع في جرائم الشيك	60
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك و تطبيقها	67
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك	67
الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات	68
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري	72
المطلب الثاني: تطبيق العقوبة	72
الفرع الأول: تشديد العقوبة	73
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة	74
خاتمة	78
قائمة المصادر	81
فهرس المحتويات	87
ملخص	90

ملخص

يقوم الشيك كأداة وفاء مقام النقود، ولا تقتصر فوائده وأهميته على تجنيب الأفراد مخاطر حمل النقود بل إن الشيك يؤدي وظائف اقتصادية هامة لأنه يشجع الأفراد على إيداع أموالهم في مؤسسات الائتمان وذلك يزيد من فرص استثمار الأموال في مشروعات التنمية.

ونظرا للأهمية البالغة للشيكات أوجبت ضرورة توفير الحماية لها لضمان قيامها بأداء وظائفها وخاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات التي تقوم مقام النقود وهذا ما دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الشيكات للاستيلاء على أموال الغير

كما إن إساءة استعمال الشيك على هذا النحو أدت إلى فقدان الثقة بالشيك كأداة وفاء وبالتالي جعلته غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية .

ومن ثم تدخل المشرع الجزائري بنص المادة 374 و 375 من قانون العقوبات و المادة 537 قانون تجاري للعقاب على كل من يعبث به وهذا حماية للائتمان العام وحقوق المتعاملين به.

Le (chèque) sert d'un outil à court de liquidités, non seulement épargner les gens le risque de porter de l'argent, mais aussi encourager des individus à déposer leurs fonds dans des établissements de crédit, augmentant ainsi les chances d'investir des fonds dans des projets de développement.

À cause de la grande(super) importance de contrôles(chèques), elle a été obligée à la protéger pour assurer qu'elle a exécuté ses fonctions, particulièrement sa fonction comme un outil de fidélité dans les transactions qui étaient pour l'argent, qui a poussé quelques individus à abuser de contrôles(chèques) pour saisir l'argent d'entre d'autres

L'abus du contrôle(chèque) a de cette façon mené à une perte de confiance en contrôle(chèque) comme un outil de fidélité et lui a ainsi rendu incapable d'exécuter ses fonctions économiques.

Ainsi, le Code pénal algérien prévoit(pourvoit) l'article 374 du Code pénal et 537 du Code pénal pour punir quelqu'un qui le falsifie, pour protéger le crédit public et les droits d'entre ceux qui le traitent